الأمم المتحدة
A/HRC/54/58
الجمعية العامة
Distr.: General
14 August 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر – 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية* **

موجز

تواصلت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، سواء في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة أو في تلك الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة من غير الدول، خلال النصف الأول من عام 2023. وقد تفاقم الوضع الإنساني والاقتصادي، حيث يحتاج أكثر من 15 مليون سوري إلى مساعدات إنسانية. وعلى الرغم من الدمار الذي تسببت فيه الزلازل في شباط/فبراير، استؤنف القتال بين أطراف النزاع بعد فترة هدوء قصيرة. وتسارعت وتيرة التقارب الدبلوماسي بين الحكومة وبلدان المنطقة. وتواصل القمع والابتزاز، وهو ما أثّر أيضاً على العائدين. وفي الشمال الشرقي، ما زال يوجد حوالي 000 62 رجل وامرأة وطفل سوريين وأجانب في السجون ومعسكرات الاحتجاز، مع استمرار تجنيد الأطفال.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

** تُعمم مرفقات هذا التقرير كما وردت وباللغة التي قدمت بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- الولاية والمنهجية

1- يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية[1] الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2023. وعملاً بمنهجية اللجنة الثابتة واسترشاداً بالممارسات المتبعة عادة في لجان التحقيق وفي التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان، يستند التقرير إلى 447 مقابلة مباشرة، أجريت إما حضورياً أو عن بُعد. وعلاوة على ذلك، جرى تجميع وتحليل الوثائق والتقارير وتحليلات الباثولوجيا الشرعية والصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو والصور الساتلية من مصادر متعددة. كما طلبت اللجنة، كتابة وأثناء الاجتماعات، معلومات، من حكومة الجمهورية العربية السورية وأطراف النزاع والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، عن الحوادث والأحداث والتطورات المسجلة[2].

2- ويعتبر شرط الإثبات مستوفى عندما تكون لدى اللجنة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأحداث المعنية حدثت على نحو ما ورد وصفه، وللاعتقاد، حيثما أمكن، بأن الانتهاكات ارتكبها الطرف الذي حُدّدت هويته. وعلاوة على ذلك، عندما يكون لدى اللجنة أسباب معقولة للاعتقاد بأنه حدث تصرف من شأنه أن يستتبع مسؤولية جنائية فردية، فإنها تنسب ذلك التصرف عموماً إلى أحد أطراف النزاع، لأن اللجنة نفسها ليست هيئة قضائية أو شبه قضائية، وبالتالي لا تُضمِّن تقاريرها قرارات بشأن التصرف الإجرامي المزعوم للأفراد.

3- وتظل تحقيقات اللجنة مقيدة لعدم الترخيص لها بدخول الجمهورية العربية السورية وبسبب المخاوف المرتبطة بحماية الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات. واسترشاداً بمبدأ "عدم الإضرار"، حُذفت التفاصيل التي يمكن أن تحدد هوية الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات. وتزجي اللجنة شكرها للذين قدموا معلومات، ولا سيما الضحايا والشهود.

ثانياً- التطورات السياسية والعسكرية

4- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تفاقم الوضع الإنساني والاقتصادي في الجمهورية العربية السورية (انظر المرفق الأول)، مع تزايد أعداد السوريين الذين يعولون على المعونة الإنسانية للبقاء على قيد الحياة. وقد ضاعف الزلزال الذي ضرب الجمهورية العربية السورية وتركيا في 6 شباط/فبراير وبلغت قوته 7,8 درجة، وكذا استمرار الهزات الارتدادية، من مشاكل السكان الذين يعانون بالفعل من نزاع يمتد لأكثر من عشر سنوات (انظر المرفق الثاني). وفي حين تدفقت المعونة المنقذة للحياة من دول المنطقة إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، كان التدخل الضعيف للمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، في أكثر المناطق تضرراً في شمال وشمال غرب الجمهورية العربية السورية بُعيد الزلزال سبباً في غضب كبير واعتبره الكثيرون غير كاف على الإطلاق (انظر الجزء ثالثاً).

5- وفي 10 تموز/يوليه، انتهت صلاحية قرار مجلس الأمن 2672(2023) الذي يرخص بإيصال المساعدات الإنسانية عبر المعبر الحدودي في باب الهوى لمّا فشل المجلس في الاتفاق على تمديده. وفي 13 تموز/يوليه، رخّصت الحكومة للأمم المتحدة باستخدام المعبر الحدودي لمدة ستة أشهر

(1) أعضاء اللجنة هم باولو سيرجيو بينهيرو (الرئيس) وهاني ميجالّي، ولين ويلشمان.

(2) التمست اللجنة معلومات من الحكومة بشأن المشاكل والحوادث (المرفق السادس) لكنها لم تتلق أي رد. وقد جرى تحليل ست من الرسائل الدورية المتطابقة التي وجهتها الحكومة إلى الأمين العام ورسائل أخرى بين 1 كانون الثاني/يناير و30 حزيران/يونيه 2023. ووجّهت اللجنة أيضاً 84 طلب معلومات إلى أطراف أخرى في النزاع ودول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، وهي ممتنة للردود الواردة وباقي المراسلات.

لإيصال المعونة الإنسانية، لكنها وضعت شروطاً غير قابلة للتطبيق وتبدو متناقضة مع قواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالشروط المشروعة لوصول المساعدات الإنسانية[3]. وفي 13 شباط/فبراير، سمحت الحكومة في البداية بتقديم الإغاثة لضحايا الزلزال عبر معبرين حدوديين إضافيين في باب السلام والراعي لمدة ثلاثة أشهر، قبل السماح بذلك إلى غاية 13 آب/أغسطس[4]. وفي الفترة من 14 شباط/فبراير إلى 31 أيار/مايو، أوفدت الأمم المتحدة 116 بعثة مشتركة بين الوكالات عبر الحدود إلى شمال غرب الجمهورية العربية السورية وسلّمت 397 2 شاحنة من المعونة[5]. وأرسلت 893 شاحنة أخرى في حزيران/يونيه[6]. وفي المقابل، ظل إيصال المساعدات إلى الشمال الغربي محدوداً، حيث وصلت قافلة واحدة في كانون الثاني/يناير وأخرى في نهاية حزيران/يونيه. وهي القافلة الحادية عشرة فقط التي وصلت إلى المنطقة منذ تموز/يوليه 2021[7]. ودعا الأمين العام جميع الأطراف المعنية إلى "توفير الموافقات والضمانات الأمنية اللازمة للمساعدة عبر خطوط التماس"، وأشار إلى ضرورة أن يُمدّد مجلس الأمن الترخيص بالتنقل عبر الحدود لمدة 12 شهراً على الأقل[8].

6- وفي حزيران/يونيه، وصلت قافلة مساعدات إنسانية تحتوي بالأساس على إمدادات زراعية ومعدات ولوازم مدرسية إلى مخيم ركبان، بعد أن عبرت قاعدة الولايات المتحدة الأمريكية في التنف. ومنذ أيلول/سبتمبر 2019، تظل إمكانية إيصال الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية إلى 500 10 شخص يعيشون في ظروف قاسية هناك منعدمة[9].

7- وقد دعت اللجنة مراراً إلى ربط مسألة إيصال المعونة بتقييم إنساني شفاف ومحايد، وعدم تسييس تراخيص وصول المساعدات الإنسانية[10]، وإزالة جميع العقبات التي تعترض إيصال المعونة، بما فيها تلك الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية، حتى وإن كان الأمر غير مقصود[11]. ولذلك فإن القرار الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، ضمن جهات أخرى، في شباط/فبراير ويقضي بإصدار إعفاءات مؤقتة لجميع المعاملات المتعلقة بتقديم إغاثة المعونة إلى الجمهورية العربية السورية، أتى في الوقت المناسب. بيد أنه يجب استعراض الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على السكان في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك من خلال الامتثال المفرط، استعراضاً منتظماً.

8- وفيما يتعلق بالأمن، احتُفظ بالخطوط الأولية لآذار/مارس 2020 إلى حد كبير (انظر المرفق الثالث)، على الرغم من استمرار تبادل الهجمات بين هيئة تحرير الشام[12] والقوات الموالية للحكومة

(3) انظر الرابط: https://www.unocha.org/news/ocha-urges-security-council-focus-urgent-needs-people-syria.

(4) انظر الرابط: https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2023-02-13/statement-the-secretary-general-opening-of-crossing-points.

(5) الوثيقة S/2023/464، الفقرة 55.

(6) انظر الرابط: https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/northwest-syria-factsheet-27-july-2023.

(7) انظر الرابط: https://twitter.com/m7mdkurd/status/1401978033976786950?s=20؛ والوثيقة S/2023/284، الفقرة 62.

(8) الوثيقة S/2023/464، الفقرة 61.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(10) الوثيقة A/HRC/52/69، الفقرة 7.

(11) انظر الرابط: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/05/un-syria-commission-calls-security-council-ensure-live-saving-humanitarian.

(12) لا تزال اللجنة تعتبر الجماعة كياناً إرهابياً كما صنفها مجلس الأمن في قراره 2170(2014)، وذات صلة بتنظيم القاعدة على الصعيد العالمي (انظر الوثيقة A/HRC/46/54، الفقرة 7، الحاشية 13).

(انظر الجزء خامساً)؛ وبين قوات سوريا الديمقراطية[13] وتركيا والجيش الوطني السوري (انظر الجزأين سادساً وسابعاً)[14]. ولا يزال تنظيم داعش يشكل تهديداً للمدنيين، بشنه هجمات غير متكافئة في الشرق والجنوب[15]. وأودت الألغام الأرضية والانفجارات بحياة المدنيين في عدة مناطق. وما زالت خمسة جيوش أجنبية موجودة في البلد[16]. وأفيد بأن إسرائيل شنت 16 غارة جوية في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك على مطاري حلب ودمشق الدوليين[17]. ووفقاً لوزير الدفاع الإسرائيلي الجديد، تضاعفت الهجمات على أهداف إيرانية في الجمهورية العربية السورية، منذ كانون الأول/ديسمبر 2022[18]. وفي 19 شباط/فبراير، قُتل ما لا يقل عن خمسة أشخاص، من بينهم مدنيان، وأصيب كثيرون آخرون في غارة جوية شنّتها إسرائيل فيما يُزعم على مبنى يقع تحت أرضية مجمع سكني شديد الحراسة في ضاحية كفر سوسة بدمشق[19].

9- وفي أعقاب الزلازل، تسارعت بشدة جهود التقارب الدبلوماسي، الجارية منذ عام 2018 على الأقل، بين الحكومة ودول المنطقة، وهو ما يعكس إعادة الاصطفاف السياسي في جميع أنحاء المنطقة. وبدافع الرغبة في استعادة الاستقرار في الجمهورية العربية السورية ومراعاة الأمن القومي والمصالح الاقتصادية في ظل استمرار تعطل العملية السياسية وتنامي تجارة المخدرات[20]، اجتمعت دول المنطقة في نيسان/أبريل وأيار/مايو لمناقشة مبادرة عربية تهدف إلى حل الأزمة السورية. كما أجريت مناقشات رباعية منفصلة بين إيران (جمهورية - الإسلامية) والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وتركيا على مستويات مختلفة، بما في ذلك في موسكو في أيار/مايو وعلى هامش الجولة العشرين من جولات المحادثات في مسار أستانا.

10- وفي اجتماع استثنائي لمجلس وزراء خارجية جامعة الدول العربية، عُقد في القاهرة في 7 أيار/مايو، تقرّر إعادة قبول الجمهورية العربية السورية في الجامعة، بعد تعليق عضويتها في عام 2011. وشددت الجامعة على ضرورة اتخاذ خطوات عملية وفعالة للتحرك تدريجياً نحو حل الأزمة، باتباع نهج تدريجي يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2254(2015). وبموجب قرار الجامعة العربية 8914 أنشئت لجنة اتصال وزارية مؤلفة من مصر والعراق والأردن ولبنان والأمين العام للجامعة من أجل "الحوار مع الحكومة السورية للتوصل لحل شامل للازمة السورية يعالج جميع تبعاتها". وفي 19 أيار/مايو، حضر رئيس الجمهورية العربية السورية، بشار الأسد، مؤتمر قمة الجامعة في جدة، بالمملكة العربية السعودية.

11- وفي حين شدد القرار 8914 على "أزمة اللاجئين وتهديدات الإرهاب والاتجار بالمخدرات"، عبرت اللجنة عن فزعها لعدم الإشارة إلى مشاكل حقوق الإنسان التي وُثقت على نطاق واسع وكانت سبباً

(13) الوثيقة A/HRC/46/54، الفقرة 12.

(14) الوثيقة A/HRC/42/51، الفقرة 16.

(15) لا تزال اللجنة تعتبر الجماعة، المعروفة أيضاً باسم داعش، كياناً إرهابياً، كما صنفها مجلس الأمن في قراره 2253(2015)، وذات صلة بتنظيم القاعدة على الصعيد العالمي.

(16) انظر الرابط: https://specialenvoysyria.unmissions.org/sites/default/files/2023-07-24_secco_un_special_envoy_for_syria_mr._geir_o._pedersen_briefing_as_delivered.pd. والبلدان الخمسة هي إسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) والاتحاد الروسي وتركيا والولايات المتحدة. وأفيد أيضاً بأن الأردن شن غارات جوية (انظر الجزء رابعاً).

(17) أشارت التقارير المنتظمة التي صدرت بتكليف من الأمم المتحدة إلى استمرار الخروقات الإسرائيلية للقانون الدولي في الجولان السوري المحتل، ومن بينها الوثيقة A/77/501 والوثيقة A/77/520 والوثيقة A/HRC/52/77.

(18) انظر الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=wSWirZXa9GY، بدءاً من الدقيقة 4:58 (بالعبرية).

(19) انظر على سبيل المثال الوثيقة A/77/762-S/2023/123.

(20) انظر الرابط: https://www.unodc.org/res/WDR-2023/WDR23_Exsum_fin_SP.pdf.

في اندلاع النزاع[21]. وفي حين رفضت المعارضة السورية، من بين جهات أخرى، قرار الجامعة العربية، وصفه بعض الناشطين السوريين بأنه خيانة لجميع ضحايا انتهاكات الحكومة وجرائم الحرب.

12- ودعت المناقشات الإقليمية أيضاً إلى تعزيز التنسيق بين حكومة الجمهورية العربية السورية والدول المضيفة والأمم المتحدة لتنظيم عودة اللاجئين الطوعية والآمنة وفقاً لجدول زمني محدد. ومن الأهمية بمكان ضمان أن يعالج أي اتفاق لإعادة اللاجئين المخاوف المرتبطة بحمايتهم. والحد من العنف ليس في حد ذاته معياراً كافياً لضمان العودة الآمنة، لأن الاضطهاد الفردي منتشر على نطاق واسع[22]. وبالإضافة إلى ذلك، يجب معالجة الشواغل المتعلقة بالتجنيد والخدمة العسكرية بطريقة غير تمييزية، مع استفادة العائدين أيضاً من مراسيم العفو ذات الصلة. ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فإن 1,1 في المائة فقط من اللاجئين المشمولين بالدراسة الاستقصائية أعربوا عن نيتهم العودة إلى الجمهورية العربية السورية خلال الأشهر الـ 12 التالية[23].

13- وفي 8 حزيران/يونيه، رفعت كندا ومملكة هولندا دعوى ضد الجمهورية العربية السورية أمام محكمة العدل الدولية لانتهاكها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[24]، والتي وثقتها اللجنة على نطاق واسع[25]، وقد رُحّب بهذا الإجراء التاريخي المتمثل في مساءلة دولة الجمهورية العربية السورية عن إخضاع عشرات آلاف الأشخاص للتعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز الحكومية. كما تواصلت محاولات تطبيق المساءلة الجنائية الفردية على الجرائم الدولية المرتكبة. وفي حين أعلنت محاكم ألمانية وسويدية إدانات تتعلق بجرائم حرب، يجري رفع دعاوى مدنية وجنائية في عدة ولايات قضائية أخرى. وفي أيار/مايو، سمحت محكمة النقض في فرنسا بمواصلة إجراءات الولاية القضائية العالمية في النظام القضائي الفرنسي، وقُوضي في تموز/يوليه زعيم سابق لـ «جيش الإسلام» بتهم ارتكاب جرائم حرب.

14- وفي 29 حزيران/يونيه، قررت الجمعية العامة إنشاء مؤسسة مستقلة لكشف مصير وأماكن وجود جميع المفقودين في الجمهورية العربية السورية[26]. ولطالما دعمت اللجنة جهود العائلات التي دافعت عن إنشاء هذا الكيان من أجل المفقودين والمختفين في الجمهورية العربية السورية. وهي ترحب بهذا الإجراء الجديد[27].

(21) انظر الرابط: https://www.ohchr.org/en/statements/2023/07/statement-paulo-pinheiro-chair-independent-international-commission-inquiry.

(22) ورقة غرفة اجتماعات اللجنة بعنوان: "لا نهاية تلوح في الأفق: التعذيب وسوء المعاملة في الجمهورية العربية السورية 2020-2023"، متاحة على الرابط: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/iici-syria/documentation، الفقرات 73-77.

(23) انظر الرابط: https://data2.unhcr.org/en/documents/details/100851.

(24) انظر الرابط: https://www.icj-cij.org/case/188.

(25) مثلاً، ورقة غرفة اجتماعات اللجنة بعنوان: " بعيداً عن العين بعيداً عن الخاطِر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية" (متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/iicisyria/pages/documentation A/HRC/46/55؛ و"لا نهاية في الأفق".

(26) انظر قرار الجمعية العامة 77/301.

(27) انظر الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-06/PolicyPaperSyriasMissingAndDisappeared_17June2022_EN.pdf.

ثالثاً- المساعدة الإنسانية بعد الزلزال

15- كشفت الزلازل المدمرة التي حدثت في شباط/فبراير استمرار المشاكل الكبيرة التي تعترض إيصال المعونة في سياق الجمهورية العربية السورية المعقّد جداً والمشحون سياسياً[28]. وباءت جهود الاستجابة بفشل أعاق إيصال المعونة العاجلة إلى الشمال الغربي، وهو ما أثار موضوع مسؤولية الحكومة وباقي أطراف النزاع، وكذا المجتمع الدولي والأمم المتحدة. وقد فشلت هذه الجهات في السماح بإيصال المساعدات المنقذة للحياة وتيسيرها، بما في ذلك فرق الإنقاذ والمعدات، من خلال كل الطرق المتاحة في الأسبوع الأول الحاسم بعد حدوث الزلزال. ودعت جهات كثيرة، بما فيها اللجنة، إلى التحقيق في أوجه الفشل هذه وإجراء مراجعة تكفل عدم تكرارها[29].

16- واستمرار الفشل في تجديد آلية عبر الحدود واستبدالها الواضح بترتيبات مخصصة إضافية سيزيد من حدة الخطر الذي يعترض الدعم الحاسم المنقذ لحياة 4,1 ملايين شخص يعيشون في الشمال الغربي المتضرر من الزلزال – 80 في المائة منهم من النساء والأطفال– ويعولون على المساعدات الإنسانية عبر الحدود التي تقدمها الأمم المتحدة لتلبية احتياجاتهم الأساسية[30].

17- وتلقّت اللجنة تقارير متعددة عن تحويل وجهة المعونة والابتزاز والفساد، ووثّقت عرقلة تقديم المعونة والتدخل في إيصالها بعيد وقوع الزلزال. ولم تسمح الحكومة في البداية بفتح أي معابر حدودية إضافية لإيصال المساعدة الإنسانية إلى الشمال الغربي، واقترحت بدلاً من ذلك إيصالها عبر خطوط التماس. ولم يُسمح بفتح معابر إضافية لإيصال المساعدات الإنسانية إلى الشمال الغربي سوى بعد مرور أسبوع على وقوع الزلزال[31].

18- وفي أعقاب الزلازل، واصلت الحكومة أيضاً تطبيق تدابير تنطوي على عبء بيروقراطي شديد بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الدولية التي تسعى إلى تقديم المعونة الإنسانية إلى المتضررين. وشمل ذلك فرض قيود على التخزين والتوزيع، والتحكم في هوية المستفيدين. كما استمرت عرقلة الجيش العربي السوري لإجراءات إيصال الإمدادات إلى "الشيخ مقصود" و"الأشرفية، وهما جيبان متضرران من الزلزال تسكنهما أغلبية كردية ويقعان شمال مدينة حلب.

19- وعرقلت أطراف أخرى في النزاع الجهود الرامية إلى إيصال المساعدات الإنسانية عبر خطوط التماس. ورفض قادة هيئة تحرير الشام علناً السماح بدخول المساعدات الحكومية إلى الشمال الغربي، مشيرين إلى صعوبة تيسير عملية إيصال المعونة وإلى طابعها المسيّس. وفي 10 شباط/فبراير، رفضت السلطات دخول قافلة تحمل وقوداً من الإدارة الذاتية المرتبطة بقوات سوريا الديمقراطية في الشمال الشرقي

(28) الوثيقة A/HRC/25/65، الفقرة 132؛ والوثيقة A/HRC/27/60، الفقرة 123؛ والوثيقة A/HRC/34/64، الفقرة 88. وورقة غرفة اجتماعات اللجنة المعنونة "The siege and recapture of eastern Ghouta"، الفقرة 27؛ والوثيقة A/HRC/23/58، الفقرة 142؛ والوثيقة A/HRC/25/65، الفقرة 141؛ والوثيقة A/HRC/34/64، الفقرة 102. وورقة غرفة اجتماعات اللجنة المعنونة: "Human rights abuses and international humanitarian law violations in the Syrian Arab Republic, 21 July 2016–28 February 2017"، الفقرة 45. وورقات غرف الاجتماعات متاحة على الرابط: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/iici-syria/documentation.

(29) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/03/epicentre-neglect-protection-civilians-syria-remains-illusion-says-un-syria.

(30) الوثيقة S/2023/419، الفقرة 75.

(31) انظر الرابط: https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2023-02-13/statement-the-secretary-general-opening-of-crossing-points.

(يشار إليها باسم الإدارة الذاتية)[32] إلى المجتمعات المحلية في عفرين التي تخضع لسيطرة الجيش الوطني السوري، خشية تسييس هذه العملية[33].

20- ونُسبت إلى إسرائيل بشكل كبير الغارات الجوية التي شُنّت على مطار حلب الدولي في 7 آذار/مارس[34]. ووفقاً لما ذكره المنسق المقيم للأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية، أسفر هذا الإجراء عن إغلاق المطار لعدة أيام، وتعليق جميع رحلات الخطوط الجوية الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، وتحويل مسار الرحلات الجوية الأخرى التي تحمل مساعدات لضحايا الزلزال إلى دمشق أو اللاذقية[35]. وأدت هجمات أخرى شُنّت في نيسان/أبريل وأيار/مايو إلى تعليق مؤقت لرحلات الخطوط الجوية الإنسانية التابعة للأمم المتحدة الجوية[36].

النتائج

21- بموجب القانون الإنساني الدولي، يجب أن تسمح أطراف النزاع بالمرور السريع والسلس للإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين وتيسيرها، ويجب عدم رفض الموافقة على هذه الإغاثة رفضاً تعسفياً[37]. وتقع على عاتق الحكومة والجماعات المسلحة من غير الدول مسؤولية السماح بوصول المساعدة الإنسانية المحايدة إلى جميع المحتاجين المتضررين من الزلزال. والاختلافات السياسية أو الأيديولوجية ليست أسباباً وجيهة لعدم الموافقة على تقديم المساعدات الإنسانية المحايدة للمحتاجين، شريطة تقديمها دون أي تمييز سلبي. وحالات التأخير، والعقبات البيروقراطية، والشروط الإضافية التي تُفرض على المعونة الإنسانية ويُحتمل أن تكون مفرطة، تثير مخاوف من انتهاك الحكومة للقانون الإنساني الدولي. كما أن الغارات الجوية الإسرائيلية المزعومة التي عطّلت البنية التحتية الرئيسية للنقل في أعقاب الزلازل تثير أيضاً شواغل بشأن مدى التناسب، بما في ذلك الآثار المتوقعة على المساعدات الإنسانية. وهيئة تحرير الشام والجيش الوطني السوري، برفضهما السماح للحكومة والأطراف الأخرى بإرسال المساعدات الإنسانية المحايدة والمطلوبة على وجه السرعة إلى المحتاجين في الشمال الغربي والشمال، انتهكا أيضاً التزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي.

رابعاً- الانتهاكات في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة

ألف- استمرار انعدام الأمن

جنوب الجمهورية العربية السورية: السويداء ودرعا

22- يسود انعدام الأمن في جنوب الجمهورية العربية السورية، ولا سيما بسبب التقارير التي تشير إلى استمرار الاتجار بالمخدرات. وفي 8 أيار/مايو، أدّت غارة جوية شُنت على منزل في قرية الشعب، شرق السويداء، ونُسبت بشكل كبير إلى سلاح الجو الملكي الأردني، إلى مقتل سبعة مدنيين، من بينهم

(32) الوثيقة A/HRC/45/31، الفقرة 12.

(33) انظر https://twitter.com/STMAbdurrahman/status/1623702668811153408?s=20.

(34) الوثيقة A/77/795–S/2023/181.

(35) انظر الرابط: https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/united-nations-resident-coordinator-and-humanitarian-coordinator-ad-interim-syria-el-mostafa-benlamlih-statement-aleppo-international-airport-strikes.

(36) الوثيقة S/2023/464، الفقرة 8.

(37) انظر https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1، القاعدة 55.

رجل متهم بالاتجار بالمخدرات، وزوجته وأطفاله الخمسة، وإلى إصابة طفل آخر. وفي حين لم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الهجوم، نُفّذت الغارة بُعيد تحذير أردني بشن عمل عسكري داخل الجمهورية العربية السورية لمكافحة الاتجار بالمخدرات[38].

23- وتواصلت الاضطرابات التي تؤثر على المدنيين في محافظة درعا. ونفّذت القوات الجوية العربية السورية غارات جوية في غرب درعا في 27 حزيران/يونيه – وهي الأولى منذ خمس سنوات – ثم نفذت غارات عسكرية على طفس ونوى، حيث لا تزال توجد أعداد كبيرة من مقاتلي المعارضة السابقين الذين يرفضون "المصالحة". كما وردت أنباء عن وقوع اشتباكات في حزيران/يونيه بين اللواء الثامن من الفيلق الخامس في الجيش العربي السوري والجماعات المسلحة.

24- وأفيد أيضاً بأن الهجمات واصلت استهداف الأفراد المنتسبين إلى جهاز الأمن السوري، والشخصيات الموالية للحكومة، ومقاتلي المعارضة "المنخرطين في عملية المصالحة" والمدنيين. وفي 16 أيار/مايو، تعرض قاض لإطلاق النار من مجهولين أمام منزله في مدينة إزرع وتوفي في المستشفى. وتفيد التقارير بأنه تعرض للتهديد قبل الاعتداء عليه. وأعلنت الحكومة أنها فتحت تحقيقا في هذه القضية[39].

وسط الجمهورية العربية السورية

25- في بادية الشام الوسطى، قُتل عشرات المدنيين منذ كانون الثاني/يناير. وتخضع المنطقة لسيطرة قوات متعددة موالية للحكومة (بما في ذلك الميليشيات الإيرانية، مثل الفاطميين)[40]، ويستغل داعش بانتظام فراغ السلطة في المناطق الريفية. وبالإضافة إلى زيادة الحوادث المتصلة بالألغام، زادت الهجمات على جامعي الكمأة والرعاة في الصحراء زيادة كبيرة، في ظل المحصول الوفير للكمأة، وتفاقم الوضع الاقتصادي البئيس. وشهدت فترة ما بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل، لوحدها، حدوث أكثر من 10 هجمات بين شمال وجنوب غرب دير الزور وشرق تدمر (حمص) وريف سلمية (حماة).

26- وقد دأبت السلطات الحكومية على تحذير جامعي الكمأة من نشاط داعش المتواصل. ومع ذلك، وخلافاً للسنوات السابقة، لم يُحظَر جمع الكمأة في عام 2023. ولتوفير "التصاريح الأمنية" المطلوبة لجامعي الكمأة، طلب وسطاء تربطهم علاقات بالوكالات الحكومية، بما في ذلك فرع المخابرات العسكرية 221، تسديد مبالغ مالية بالإضافة إلى 50 في المائة من المحصول أو قيمته. ولم يحظ معظم جامعي الكمأة سوى بحماية محدودة من قوات الدفاع الوطني[41]، وفي بعض الحالات، من الجيش العربي السوري أو الشرطة المدنية.

27- وفي 17 شباط/فبراير، قُتل العشرات من المدنيين الذين كانوا يجمعون الكمأة، بمن فيهم طفلان على الأقل، وجُرح آخرون في الصحراء، جنوب شرق السُخنة (حمص)[42]. والمرافقون العسكريون، الذين كانوا حاضرين في الأيام السابقة، كانوا غائبين، على الرغم من أن عدداً قليلاً من الجنود شاركوا بدورهم في جمع الكمأة. ووصف أحد الناجين كيف قبض أشخاص مجهولون يركبون دراجات نارية وشاحنات

(38) انظر الرابط: https://twitter.com/ajmubasher/status/1654965398268260356، بدءاً من الدقيقة 1:40.

(39) انظر الرابط: https://sana.sy/?p=1895120 (باللغة العربية).

(40) الوثيقة A/HRC/34/64، الفقرة 23.

(41) فيما يتعلق بقوات الدفاع الوطني، انظر ورقة غرفة اجتماعات اللجنة المعنونة "'They have erased the dreams of my children': children's rights in the Syrian Arab Republic"، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/iici-syria/documentation، الفقرة 32.

(42) تلقت اللجنة تقارير عن عشرات الوفيات والإصابات الإضافية.

صغيرة على مجموعة من جامعي الكمأة. وفي حين أُطلق سراح بعضهم، تلقى نحو 30 رجلاً طلقات نارية في الرأس، وأُطلق النار بشكل عشوائي على ست نساء على الأقل.

28- وفي 9 آذار/مارس، اختفى 12 شخصاً ذكراً يجمعون الكمأة وينتمون إلى قبيلة البو سرايا، بمن فيهم أفراد من قوات الدفاع الوطني، في صحراء جبل بشري (دير الزور) بعد أن وقعت مجموعتهم في كمين نصبه مجهولون يركبون دراجات نارية. وقد عُثر على أربعة رجال مقتولين في مكان قريب في 25 آذار/مارس، وأيضاً على ستة آخرين مقتولين في 27 آذار/مارس. وأصيب شخص واحد على الأقل برصاصة في الرأس. وفي 19 آذار/مارس، تعرض عدد أكبر من جامعي الكمأة المنتمين إلى قبيلة البو سرايا لهجوم على أيدي أفراد مجهولي الهوية بين جبل النادرة وأبو حية. وبعد تبادل لإطلاق النار بين المهاجمين وقوات الدفاع الوطني، اختُطف مدني وطفلان. وعُثر على جثتيهما في مكان قريب في 3 نيسان/أبريل. وبعد شهر واحد، أصيب ما لا يقل عن أربعة رعاة برصاصة في الرأس بين بوقروس وسالو.

29- وتزايدت أيضاً حالات الفوضى وغياب الأمن في أماكن أخرى من وسط الجمهورية العربية السورية، مثل غرب محافظة حمص. واختطفت عصابة إجرامية مدنيين، بمن فيهم مسنون ونساء وأطفال، لأغراض الابتزاز. وتعرض المختطفون للتعذيب وسوء المعاملة، بطرق منها العنف الجنسي، وذلك للضغط على الأسر، حسبما أفادت التقارير، لدفع الفدية. وعندما طلبت الأسر المساعدة من قوات الأمن، قيل لهم إنه لا يمكن فعل أي شيء لأن زعيم العصابة يحظى بدعم مسؤولين حكوميين كبار.

النتائج

30- في الحوادث المذكورة أعلاه (الفقرتان 27 و28)، قد ترقى الأفعال الموصوفة إلى جريمة حرب تتمثل في القتل في حال انتماء المتورطين فيها إلى طرف في النزاع. ويدل استمرار انعدام الأمن في الصحراء والحوادث الموصوفة أيضاً على تقاعس الحكومة عن حماية حق الأفراد في الحياة والسلامة الجسدية والأمن، ولا سيما بسبب استمرار غياب الحماية المادية الكافية وعدم التحقيق في وفيات المدنيين، فضلاً عن ادعاءات الاختطاف المشار إليها في الفقرة السابقة.

31- وربما شكّلت الغارة الجوية على مدني يُدعى تورطه في الاتجار بالمخدرات (الفقرة 22) استخداماً مفرطاً للقوة بشكل تعسفي وغير متناسب، بما يشكل انتهاكاً للحق في الحياة. كما قد يكون لهذا الهجوم صلة بالنزاع المسلح. ولا يمكن أن تبرر هذه الأنشطة الإجرامية لوحدها حرمان المدنيين من الحماية من الهجمات. وفي ظل عدم وجود أهداف عسكرية، قد يرقى أيضاً إلى الهجوم على مدنيين وأعيان مدنية، بما يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وجريمة حرب محتملة.

باء- الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري والوفيات أثناء الاحتجاز

32- استمر التعذيب وسوء المعاملة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كما ورد في ورقة اللجنة المعنونة "لا نهاية في الأفق: التعذيب وسوء المعاملة في الجمهورية العربية السورية 2020-2023"[43].

33- ووثقت اللجنة مرة أخرى حالات الوفاة أثناء الاحتجاز[44]. واستلمت إحدى العائلات في كانون الثاني/يناير رفاتاً تزعم السلطات أنه لأحد أقاربها، بعد احتجاز أحد أفرادها من قبل إدارة المخابرات العسكرية في عام 2022. ولم تتلق الأسرة أي تفاصيل حول ظروف وفاته، ولم تتمكن من تأكيد هوية

(43) متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/iici-syria/documentation.

(44) الوثيقة A/HRC/52/69، الفقرة 56.

الرفات التي استلمتها. وفي حالات أخرى حديثة، أبلغت أطراف ثالثة بعض العائلات بأن أحباءها قد ماتوا، لكنها لم تتلق بعدُ أي اتصال من السلطات.

34- وتواصلت أيضاً عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين على أيدي القوات الحكومية[45]، بطرق منها تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية لقمع انتقاد الخدمات أو السياسات الحكومية. وفي إحدى الحالات، قُبض على أحد الأشخاص بعد أن أدلى بتصريحات على وسائل التواصل الاجتماعي اعتُبرت منتقدة للحكومة. كما وثّقت اللجنة التطبيق التعسفي على ما يبدو لقانون استخدام العملات الأجنبية ضد المعارضين، على الرغم من استمرار تردي الحالة الاقتصادية والاعتماد الكبير جداً على التحويلات المالية[46].

35- وعلى نحو ما أفادت به اللجنة سابقاً، خلقت ممارسات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين الطويلة الأمد بيئة حيث تسفر عادة عمليات التبليغ المبنية على مظالم شخصية غير صحيحة وغير ذات صلة عن الاعتقال والاحتجاز[47].

36- وورد أن عشرات الأشخاص، بمن فيهم العديد ممن "تصالحوا" مع الحكومة، قُبض عليهم في درعا في حزيران/يونيه. ولا تزال التحقيقات جارية في هذا الصدد. وفي درعا، اعتقل عناصر من الفيلق الخامس في الجيش العربي السوري مطلع عام 2023 عدة مدنيين من عائلة واحدة، بينهم قاصر واحد على الأقل، واعتدوا عليهم بالضرب. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان العديد من الرجال غير قادرين على الاتصال بمحامين أو المثول أمام المحكمة. وورد أن احتجازهم التعسفي كان انتقاماً من حكم الإعدام الصادر عن محكمة إعزاز في كانون الأول/ديسمبر 2022 لمعاقبة رجل بسبب دوره المزعوم في وفاة شخص رهن الاحتجاز في درعا في عام 2021[48].

37- وقد استمرّ احتجاز الأفراد مع منع الاتصال[49]، مع تنفيذه أحياناً في ظروف قاسية، ولا سيما في فروع الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية. واعتُقل زوج مدني وأب لثلاثة أطفال عند نقطة تفتيش تابعة للجيش العربي السوري مع عائلته مطلع عام 2023، واحتُجز مع منع الاتصال لمدة شهر تقريباً من لدن عدة وكالات استخباراتية، تعرض خلالها للتعذيب وسوء المعاملة.

38- وواصلت المحاكم استخدام الاعترافات القسرية. وبعض الأفراد – بمن فيهم محكومون عليهم بالإعدام – صرحوا للجنة بأنهم احتُجزوا لأسابيع دون السماح لهم بالاتصال بمحام. وحُكم على شبان وشابات آخرين بالإعدام غيابياً، دون أن يمثلهم محام.

39- وواصلت اللجنة توثيق حالات النشطاء والقادة المجتمعيين الذين قُبض عليهم واحتُجزوا بسبب ممارستهم حرياتهم الأساسية، أو استدعتهم مديريات الاستخبارات مراراً لاستجوابهم بتهم مماثلة، مما أدى إلى ممارسة الرقابة الذاتية.

(45) "لا نهاية في الأفق".

(46) الوثيقة A/HRC/52/69، الفقرة 54.

(47) الوثيقة A/HRC/43/57، الفقرة 70.

(48) الوثيقة A/HRC/49/77، الفقرة 40.

(49) الوثيقة A/HRC/52/69، الفقرة 55.

الانتهاكات التي يتعرض لها العائدون

40- أثرت الانتهاكات الموصوفة أعلاه على العائدين السوريين، مما يشي مرة أخرى بأن الجمهورية العربية السورية تظل مكاناً غير آمن للعائدين[50]. فعلى سبيل المثال، قُبض على أحد العائدين بناء على "تقرير أمني" واتُّهم بارتكاب جرائم أثناء وجوده في الخارج. واعتُقل مع زوجته وأطفاله، واحتُجز لأسابيع دون السماح له بالاتصال بمحام أو عرضه على قاض. وتعرض للتعذيب باستخدام أسلوب الشبح (تعليق المعتقل من طرف أو أكثر لفترات طويلة) وأسلوب الدولاب (وضع المعتقل داخل إطارات السيارات)، وللضرب بخرطوم أخضر أثناء احتجازه من قبل مجموعة متنوعة من الأجهزة الأمنية، ولا سيما المخابرات العسكرية وفروع الأمن السياسي، من أجل الحصول على معلومات واعترافات قسرية.

41- وأعيد مئات اللاجئين والمهاجرين السوريين من لبنان خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، بمن فيهم حوالي 200 شخص في 1 كانون الثاني/يناير بعد إنقاذهم من سفينة غارقة. وأُجبروا على العودة عبر طرق رسمية أو غير رسمية، وازداد عددهم بعد نيسان/أبريل. واحتُجز بعضهم من قبل أفراد تابعين للفرقة الرابعة في الجيش العربي السوري أو من قبل مهربين. وهُدِّد العديد منهم بتسليمهم إلى الأجهزة الأمنية أو الزج بهم في السجن ما لم يدفعوا مبالغ كبيرة تعادل في المتوسط عدة مئات من الدولارات. وأُطلق سراح أولئك الذين دفعوا وتمكنوا من العودة إلى لبنان عبر قنوات غير رسمية، في حين سُلِّم الآخرون إلى الأجهزة الأمنية أو الجيش العربي السوري وتم احتجازهم. وصرح العديد من هؤلاء المحتجزين بأن الجيش العربي السوري احتجزهم في مرافق مكتظة ولم يوفر لهم الطعام والماء الكافيين. ثم أُمِر بعضهم بأداء الخدمة العسكرية وأجبروا على التوقيع على وثيقة وصفت بأنها "تسوية". وتشير المصادر كذلك إلى أن بعض العائدين، بمن فيهم الأطفال، قد فُقدوا منذ ذلك الحين دون أن تعرف أسرهم مصيرهم أو مكان وجودهم.

النتائج

42- لدى اللجنة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الحكومة واصلت ممارسة أفعال التعذيب وسوء المعاملة ضد الأشخاص المحتجزين، بما في ذلك الممارسات التي تسبب الوفاة أثناء الاحتجاز، والاحتجاز التعسفي، بما في ذلك الناجم عن الانتهاكات المتواصلة للحق في محاكمة عادلة، والاحتجاز مع منع الاتصال، وحالات الاختفاء القسري، مما يؤكد استمرار أنماط الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[51]. ومتى يتوفى شخص يعرف أنه محتجز لدى الدولة، يقع العبء في المقام الأول على الدولة لإثبات أن وفاته غير ناجمة عن أفعال أو إغفالات من جانب الدولة. ويجب أن تخضع هذه الوفيات لتحقيقات مستقلة وشفافة وشاملة تجريها السلطات السورية.

43- وواصلت الحكومة انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير[52].

(50) "لا نهاية في الأفق"، الفقرات 73-77.

(51) المرجع نفسه، و A/HRC/52/69، الفقرة 61.

(52) الوثيقة A/HRC/46/54، الفقرة 3.

خامساً- الانتهاكات في الشمال الغربي

ألف- سير الأعمال العدائية

44- على الرغم من النداءات الداعية إلى وقف الأعمال القتالية التي أعقبت الزلزال مباشرة، استمر القتال في الشمال الغربي. ومنذ كانون الثاني/يناير، حققت اللجنة في 15 حادثة – 10 في إدلب و5 في غرب حلب – أسفرت عن وقوع 89 ضحية في صفوف المدنيين (من بينهم 21 طفلاً و10 نساء على الأقل)، قُتل منهم 16 مدنياً (من بينهم 4 نساء وطفلان)، ووثقت وقوع إصابات في صفوف المدنيين في عدة حوادث أخرى (انظر المرفق الرابع).

45- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تبادلت هيئة تحرير الشام والجماعات المتحالفة معها القصف والهجوم مع القوات الحكومية في محافظات جنوب إدلب وريف حلب وحماة واللاذقية.

46- ونفذت القوات الحكومية قصفاً متكرراً ضد البلدات والقرى، لا سيما جنوب الطريق السريع M4 في جنوب إدلب وفي المناطق المحيطة بغرب حلب، مما أسفر أحياناً عن مقتل وإصابة مدنيين. ومعظم المدنيين الذين قُتلوا أو أصيبوا كانوا من أفراد الأسر التي سبق تشريدها وعادت إلى منازلها في القرى القريبة من خط المواجهة بسبب الظروف الصعبة وانعدام فرص كسب العيش في مخيمات المشردين. وكان من ضمنهم مدنيون عادوا بعد الزلازل، على الرغم من وجود مراكز مراقبة عسكرية تركية وقواعد تابعة لهيئة تحرير الشام والجماعات المتحالفة معها في جميع أنحاء المنطقة.

47- ولم تسفر الهجمات التي شنتها هيئة تحرير الشام وغيرها من الجماعات المسلحة في الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير عن أي إصابات في صفوف المدنيين. ولا تزال هذه المناطق التي تتعرض للهجوم خالية من السكان إلى حد كبير في أعقاب الهجمات التي شنتها القوات الحكومية في عامي 2019 و2020 وتسببت في نزوح أكثر من مليون شخص[53]. وتمثلت الاستثناءات في ثلاث حوادث تتعلق بهجمات شنتها فيما يزعم طائرات مسيرة، وغير منسوبة إلى أي جهة حتى الآن، بعيداً عن الخطوط الأمامية في محافظتي حماة واللاذقية في نهاية حزيران/يونيه[54]، ويجري التحقيق فيها حالياً.

48- وفي 3 أيار/مايو، أدّت غارة شنّتها طائرة مسيرة تابعة للقيادة المركزية الأمريكية في القرقانية، شمال إدلب، إلى مقتل مدني يبلغ من العمر 60 عاماً. وادّعت قوات الولايات المتحدة في البداية أنها استهدفت أحد كبار أعضاء تنظيم القاعدة[55]، لكنها أشارت لاحقاً إلى فتح تحقيق رسمي بعد الانتهاء من "عملية تقييم مدى مصداقية المعلومات المتعلقة بالضحايا المدنيين"[56]. ولم تجد اللجنة أي دليل على أن المتوفى كان مجرد شخص مدني، أو أنه كان يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية، وتنتظر نتيجة التحقيق الذي تجريه الولايات المتحدة.

(53) الوثيقة A/HRC/44/61.

(54) انظر الرابط: https://specialenvoysyria.unmissions.org/sites/default/files/2023-06-29_dse_rochdi_scb_as_delivered79.pdf.

(55) انظر الرابط: https://twitter.com/CENTCOM/status/1653730332393324546.

(56) انظر الرابط: https://edition.cnn.com/2023/06/28/politics/formal-investigation-centcom-drone-strike-civilian/index.html.

هجمات القوات الموالية للحكومة في إدلب

49- تشـــمل الحوادث المذكورة أعلاه (الفقرة 46) حادثة وقعت بعد ظهر يوم 5 كانون الثاني/يناير، وأصـيب فيها أربعة أطفال وأمهاتهم عندما سقط صـاروخ بالقرب من منزلهم في ضـواحي الفوعة في ريف إدلب، على بعد أكثر من 12 كيلومتراً من خط الجبهة. وهو واحد من سـلسـلة صـواريخ أُطلقت فيما يقال من نظام قاذفة صـواريخ متعددة الفوهات من طراز BM-21 Grad بمدينة سـراقب الخاضـعة لسـيطرة الحكومة. والقرية منطقة سكنية وزراعية.

50- وبعد أسـبوعين من ذلك، قُتل، في صـباح يوم 18 كانون الثاني/يناير، مدني أمام منزله في بلدة البارة، عندما انفجرت قذيفة بالقرب منه. ويُرجّح أن تكون القذيفة قد أُطلقت من كفر نبل الخاضـعة لسيطرة الحكومة، وكانت ضـــمن قذائف عديدة أُطلقت على البلدة والقرى المجاورة، بعد مرور ما بين ســـاعة وساعتين على شن هجوم على مواقع حكومية تبعد عنها ببضعة كيلومترات.

51- وشنّت القوات الحكومية من سراقب أيضاً قصفاً مدفعياً على بلدة سرمين، شرق إدلب، بعد ظهر يوم 9 نيســـان/أبريل. وقُتل طفل وجُرح أربعة آخرون عندما وقعت ثلاث قذائف على الأقل في وســـط المدينة، وهي منطقة مدنية تقع على بعد 5 كيلومترات على الأقل من خط الجبهة. وأصابت إحدى القذائف منطقة سـكنية فقتلت صـبياً يبلغ من العمر 13 عاماً وثلاثة أطفال آخرين، بينهم طفل عمره 18 شـهراً، بينما كانوا يلعبون أمام أحد المنازل. كما أصابت شظايا قذيفة ثانية وقعت على بعد 600 متر طفلاً آخر. ولم تصب القذيفة الثالثة أحدا.

52- وفي سرمين أيضاً، قُتلت امرأتان وأصـيبت أربع نساء أخريات وصـبي واحد عندما أطلقت القوات الحكومية صـاروخين غير موجهين من سـراقب أصـابا بسـتان الزيتون الصـغير حيث كانت المجموعة تستريح مساء يوم 22 حزيران/يونيه. ووردت أنباء عن سقوط المزيد من القذائف في البلدة بعد ساعة واحدة من ذلك، لكنها لم تخلف إصابات إضافية. والمناطق التي تعرضت للقصف كانت مدنية (سكنية وزراعية).

53- وفي ليلة 25 نيسـان/أبريل، قُتلت امرأة وجُرح أربعة مدنيين آخرين (امرأة وفتاتان وصـبي) عندما أصـابت قذيفة منزلهم في قرية معربليت – وهي منطقة سـكنية تبعد حوالي 5 كيلومترات عن خط الجبهة. كما ســـقطت قذيفة ثانية في مكان قريب، وهي واحدة من خمس قذائف مدفعية أصـــابت القرية وأطلقتها القوات الحكومية في داديخ أو كفر بطيخ.

54- ولم تكن هناك أهداف عسـكرية معروفة أو أنشـطة عسـكرية جارية في الحوادث المذكورة أعلاه. ولم تشـر الصـور السـاتلية إلى أي منشـآت عسـكرية في الفوعة أو معربليت أو بالقرب منهما. وفي البارة وسرمين، كانت أقرب المرافق موجودة على بعد حوالي 1,5 كلم و4 كلم على التوالي.

55- وفي 15 أيار/مايو، قُتل رجل يبلغ من العمر 40 عاما خارج منزله في كفر عويد، عندما أُطلق وابل من 25 قذيفة على الأقل على منطقة واسعة في منطقة جبل الزاوية، جنوب إدلب، بما في ذلك البلدة.

56- وقُتل وجُرح أيضـــاً مدنيون جراء الغارات الجوية. وعلى سـبيل المثال، نفذت طائرة تابعة للقوات الجوية الروسـية، صـباح يوم 25 حزيران/يونيه، غارة جوية على بلدة جسـر الشـغور في إدلب. وأصـاب صـاروخ واحد على الأقل مبنى مجاوراً لمنطقة مفتوحة حيث نُصِـب سـوق للخضـروات في الهواء الطلق. وقُتل ما لا يقل عن 3 مدنيين وأصـيب ما لا يقل عن 34 شـخصـاً بالشـظايا في منطقة السـوق. وتشـير المعلومات المتاحة للجنة إلى أن المبنى ربما استخدمته جماعة مسلحة.

هجمات القوات الموالية للحكومة في غرب حلب

57- أسفر قصف القوات الحكومية أيضاً عن مقتل وجرح مدنيين على طول خط الجبهة في غرب حلب. وحوالي ساعة الإفطار من يوم 23 آذار/مارس – المصادف لأول أيام شهر رمضان– أصيب ثلاثة مدنيين بجروح عندما أصابت قذيفة منطقة سوق في حي سكني بمدينة الأتارب. وأطلق الجيش العربي السوري ما لا يقل عن أربع قذائف مدفعية على المدينة، مما ألحق أضراراً متوسطة ودماراً جزئياً بالبنية التحتية المدنية. ولا توجد أهداف عسكرية معروفة في المنطقة[57]. ولم تعترف وزارة الدفاع بهذا الهجوم، لكنها أعلنت صدها هجوماً لهيئة تحرير الشام في نفس الوقت تقريباً، على بعد حوالي 4 كيلومترات. وفي وقت لاحق من تلك الليلة، قُتل مدني بقذائف أطلقها الجيش العربي السوري وأصابت سوقاً في قرية إبزيمو الواقعة على بعد حوالي 5 كيلومترات إلى الشمال.

58- وفي 21 حزيران/يونيه، أسفر قصف القوات الحكومية المرابطة في قرية الشيخ علي إلى مقتل 3 مدنيين وجرح 12 آخرين في قرية كفر نوران. وأصابت إحدى القذائف جانبا من أحد الشوارع، الواقعة جنوبي القرية، حيث كانت مجموعة من الناس تقف بالقرب من بائع بطيخ، مما أسفر عن مقتل ثلاثة مدنيين (بينهم طفل ووالده) وجرح تسعة مدنيين آخرين (بينهم أربعة أطفال). كما سقطت قذيفة ثانية بالقرب من شارع آخر، يقع شرقي القرية، وأصابت ثلاثة مدنيين (بينهم امرأة). ويقع كلا الموقعين على بعد حوالي 250 متراً من منشآت عسكرية، لكن لم يتم الإبلاغ عن سقوط قذائف أخرى في أي مكان في القرية ذلك اليوم.

59- وفي 22 كانون الثاني/يناير، قُتلت امرأة بالقرب من أرضها الزراعية عندما قصفت القوات الحكومية قرية كفر نوران الواقعة على بعد حوالي 7 كيلومترات جنوب الأتارب.

60- وفي 11 آذار/مارس، أصيبت امرأة أخرى تبلغ من العمر 50 عاماً وطفل ومدنيان آخران بجروح في هجوم بقذائف الهاون أسفر عن مقتل أحد أفراد جماعة مسلحة وإصابة آخر على الطرف الشرقي لمدينة الأتارب.

61- وفي حادث آخر حققت فيه اللجنة، أصيب طفل وامرأة بجروح في 27 شباط/فبراير عندما قصفت القوات الحكومية المنطقة الواقعة خارج منزلهما، والتي تبعد بين 150 متراً و200 متر من معسكر للجيش في بلدة النيرب شرق إدلب[58]. وتقع المنشأة العسكرية الكبيرة بجوار الجزء الجنوبي من البلدة، ويبدو أيضاً أنه جرى إدماج جزء من البلدة في المخيم[59].

النتائج

62- عند شن هجمات بصواريخ غير موجهة على منطقة سكنية في الفوعة (الفقرة 49) وسرمين (الفقرة 52)؛ وعند قصف بارة (الفقرة 50)، وسرمين (الفقرة 51)، ومعربليت (الفقرة 53)، والأتارب (الفقرة 57)، وكفر نوران (الفقرة 58)، ربما تكون القوات الحكومية قد شنت هجمات عشوائية أسفرت عن مقتل أو إصابة مدنيين، بما يشكّل استمراراً للأنماط الموثقة سابقاً[60]. وفي حال لم توجد أهداف عسكرية في سرمين (الفقرتان 51 و52) ومعربليت (الفقرة 53) والأتارب (الفقرة 57)، فإن مثل هذه الأعمال قد ترقى أيضاً إلى مستوى الهجوم المباشر على المدنيين والأعيان المدنية. كما يتسق قصف السوقين في

(57) تُظهر الصور الساتلية أقرب منشأة عسكرية والتي تقع على بعد حوالي 1,5 كم.

(58) تؤكد الصور الساتلية وجود المنشأة العسكرية جنوب المنزل.

(59) تؤكده الصور الساتلية.

(60) الوثيقة A/HRC/52/69، الفقرتان 33 و34؛ والوثيقة A/HRC/51/45، الفقرة 64؛ والوثيقة A/HRC/49/77، الفقرة 35.

الأتارب وإبزيمو مع أنماط هجمات ثابتة تشنها القوات الحكومية على الأسواق[61]. وقد تشكل الهجمات العشوائية، وكذا الهجمات المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية، جرائم حرب.

63- وفي حين شُنت الغارة الجوية للقوات الجوية الروسية فيما يبدو على هدف عسكري، فإنها ألحقت الضرر بسوق خضار مجاور حوالي الساعة 10 من صباح يوم أحد، مما أسفر عن مقتل وإصابة العشرات. وكان ينبغي أن يلاحظ منفذ الهجوم بطبيعة الحال وجود مدنيين في الوقت والمكان المختارين لتنفيذه، خاصة وأنه لوحظ وجود سوق للخضار من خلال الصور الساتلية مطلع نيسان/أبريل. وبناء عليه، ربّما تكون القوات الجوية الروسية قد أخفقت في اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لتجنّب سقوط ضحايا مدنيين عرضيين وإصابة آخرين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية، وعلى أي حال تقليل الخسائر إلى أدنى حد.

64- وهيئة تحرير الشام والجماعات المسلحة التابعة لها، بإنشائها معسكرها بالقرب من بلدة النيرب الموجودة بالفعل والمكتظة بالسكان (الفقرة 61)، ربما تكون قد انتهكت قاعدة القانون الإنساني الدولي العرفي التي تطالب أطراف النزاع بتجنب، قدر المستطاع، وضع أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها[62].

65- وقد تشكل الغارة الجوية للولايات المتحدة (الفقرة 48) انتهاكاً لمبدأ اتخاذ الاحتياطات في الهجوم، إما من خلال التخطيط غير الكافي للهجوم أو التحقق غير الكافي من الهدف المقصود أثناء الهجوم[63].

باء- الانتهاكات المرتكبة من هيئة تحرير الشام

التعذيب وسوء المعاملة وعمليات الإعدام

66- وُثقت حالات جديدة من التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، مما يؤكد نمطاً حددته اللجنة سابقاً، في المناطق التي تخضع لسيطرة هيئة تحرير الشام. فأحد الرجال الذين اعتقلتهم "أجهزة الأمن العام" التابعة لهيئة تحرير الشام في عام 2022 عُصّبت عيناه وكُبلت يداه وجُرّ إلى خارج منزله، وهو يتعرض للضرب المتكرر على رقبته بكعب بندقية. واحتُجز في سجن حارم لعدة أشهر، حيث تعرض للتعذيب لإجباره على الاعتراف بارتكاب جريمة. وقد وُضع، خلال إحدى جلسات الاستجواب، في الشبح لأكثر من أربع ساعات، وتعرض في جلسة أخرى للضرب بخرطوم. واستُجوب شاب آخر احتُجز في أواخر عام 2021 حول المنظمات التي يشتبه في أنه يعمل فيها وحول منشوراته على وسائل التواصل الاجتماعي. وبعد تعرضه للصفع اعتدى عليه الحراس الذين زعموا أنه مِثلي. وجُرّد من ملابسه وقام أحد الحراس بتصويره وهو يهينه ويشتمه وثان بالتبول عليه. كما وثقت اللجنة حالتين تأخر فيهما كثيراً العلاج الطبي العاجل الذي يحتاجه المحتجزون، مما تسبب في معاناة مطولة.

(61) الوثيقة A/HRC/52/69، الفقرة 26. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/51/45، الفقرة 52؛ والوثيقة A/HRC/49/77، الفقرة 30؛ والوثيقة A/HRC/48/70، الفقرتان 50 و52.

(62) انظر https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1, rule 23.

(63) من غير الواضح حالياً ما إذا كان أي نزاع بين الولايات المتحدة وتنظيم القاعدة في الجمهورية العربية السورية يفي بشرط الشدة اللازم لتطبيق القانون الإنساني الدولي. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فربما تكون الولايات المتحدة قد استخدمت القوة المفرطة بشكل تعسفي وغير متناسب، بما يشكل انتهاكاً للحق في الحياة. وبالنظر إلى احتمال وجود صلة بالنزاع المسلح، فإن هذا السلوك قد يرقى أيضاً إلى جريمة حرب تتمثل في الهجوم على مدنيين.

67- واحتُجز بعض المعتقلين لدى «هيئة تحرير الشام» مع منع الاتصال في مرافق اعتقال سرية يشار إليها بـ «السجون الأمنية». وأودع رجل الحبس الانفرادي المطول في زنزانة تحت أرضية هذا المرفق لمدة ثلاثة أشهر. وقد حاول الانتحار وأضرب عن الطعام لمدة 15 يوماً احتجاجاً على طريقة معاملته.

68- وفي نهاية عام 2022 وفي أيار/مايو 2023، أصدرت "أجهزة الأمن العام" التابعة لهيئة تحرير الشام مقطعي فيديو يظهران أكثر من عشرة معتقلين يرتدون زياً شبيها بزي السجون، و"يعترفون" بتنفيذ هجمات إرهابية مزعومة أو بالتعاون مع الحكومة. وفي أحد مقاطع الفيديو، تبدو علامات التعذيب على أجساد بعض المحتجزين. وفي حالة موثقة سابقاً، أُعدم معتقل "أمني" بعد اعتراف علني مماثل، مما يعطي مؤشراً على أن هؤلاء المعتقلين يواجهون مصيراً مماثلاً، في ظل استمرار أحكام الإعدام الصادرة وعمليات الإعدام التي تنفذها هيئة تحرير الشام.

69- وفي آذار/مارس، أُعدم رجل رمياً بالرصاص بتهمة تعاطي المخدرات وجرائم مرتبطة بالدعارة. وقيل إن إدانته استندت إلى اعتراف ولم يكن ممثلاً بمحام أثناء الإجراءات. وكانت اللجنة قد أعربت في السابق عن قلقها إزاء محاكم هيئة تحرير الشام، وهي أيضاً بصدد التحقيق في تقارير أخرى عن إعدام رجال ونساء صدرت في حقهم أحكام بالإعدام. وشملت الإدانات أحكاماً بالإعدام على سلوك لا يعاقب عليه القانون السوري بالإعدام مثل الدعارة أو الاغتصاب أو الزنا.

الاحتجاز التعسفي

70- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت أجهزة الأمن العام التابعة لهيئة تحرير الشام الاحتجاز غير القانوني للنشطاء والصحفيين والمواطنين العاديين الذين انتقدوا، بما في ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي، حكم الهيئة أو عقيدتها الدينية. وقضى رجل ثلاثة أشهر رهن الاحتجاز لأنه اشتكى من نقص الخدمات العامة التي تقدمها هيئة تحرير الشام ومن زيادة الضرائب والأسعار. واعتُقل رجل آخر لمدة أسبوع في كانون الثاني/يناير بعد انتقاده خطب أئمة المساجد الواقعة في المناطق الخاضعة لهيئة تحرير الشام. واستُجوب أحد النشطاء لساعات في مركز احتجاز تابع لهيئة تحرير الشام لانتقاده على وسائل التواصل الاجتماعي رد هيئة تحرير الشام على مظاهرة سلمية.

71- وشنّت هيئة تحرير الشام أيضاً حملة اعتقالات واسعة النطاق في أيار/مايو وحزيران/يونيه استهدفت أعضاء مزعومين في حزب التحرير، بمن فيهم طفل واحد على الأقل، في شمال إدلب، في أعقاب حملة قمع استهدفت الحزب وانطلقت في أيلول/سبتمبر 2022. ووفقاً لهيئة تحرير الشام، "يجب القضاء على حزب التحرير لأنه يهدد تماسك الثورة السورية وشرعيتها"[(64)]. ونُظِّمت مظاهرات متعددة ضد «هيئة تحرير الشام» في أعقاب الحملة، بما في ذلك في دير حسن، حيث قُبض على ثلاث نساء على الأقل. كما اعتُقل ثلاثة صحفيين كانوا يغطون هذه المظاهرات، بمن فيهم ناشط إعلامي نشر شريط فيديو لمظاهرة في كيلي شاركت فيها نساء يدعين إلى إطلاق سراح معتقلي حزب التحرير.

72- وتشير تقارير موثوقة إلى أن بعض المحتجزين الذين قضوا مدة سجنهم كاملة، بمن فيهم الأطفال المحتجزون بسبب جرائم مثل السرقة، لا يزالون محتجزين لدى هيئة تحرير الشام لأنهم غير قادرين على تسديد الغرامات المالية ذات الصلة.

(64) انظر الرابط: https://t.me/s/GSS_SPOKESMAN/320 (باللغة العربية).

النتائج

73- لدى الهيئة أسباب معقولة للاعتقاد بأن أعضاء هيئة تحرير الشام واصلوا سلب الناس حريتهم تعسفاً، واحتجزوهم أحياناً مع منع الاتصال، بما في ذلك بسبب التعبير السلمي عن آرائهم السياسية، وبأن أعضاء هيئة تحرير الشام مارسوا عليهم أعمال التعذيب والمعاملة القاسية التي قد ترقى إلى جرائم حرب. وفيما يتعلق بالإعدام الذي نُفّذ في آذار/مارس (الفقرة 69)، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أعضاء هيئة تحرير الشام أصدروا أحكاماً ونفّذوا عمليات الإعدام دون صدور حكم سابق من محكمة مشكّلة تشكيلاً نظامياً وتوفر جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنها ضرورية، وهو ما قد يرقى إلى جريمة حرب.

سادساً- الانتهاكات في منطقتي شمال حلب ورأس العين

ألف- استمرار انعدام الأمن

74- على الرغم من انخفاض الأعمال العدائية في الفترة المشمولة بالتقرير بفضل تعزيز أطراف النزاع لسلطتها، وردت أنباء عن وقوع إصابات في صفوف المدنيين في شمال حلب. وتظل المخاوف الأمنية قائمة وسط تسابق وتلاحق الفصائل على المصالح المادية والإقليمية، على الرغم من إحراز الجيش الوطني السوري بعض التقدم في إعادة هيكلة "الشرطة العسكرية" لتحسين إدارة نقاط التفتيش والمعابر.

75- وفي 20 آذار/مارس، أطلق أفراد محليون من فصيل جيش الشرقية التابع للجيش الوطني السوري النار على أربعة رجال أكراد خارج منزلهم في جنديرس، بعفرين. كما أصيب صبي أصم يبلغ من العمر 15 عاماً في الحادث بينما كان الرجال يحتفلون بعيد *النوروز* في منزلهم حول نيران تقليدية. وقال أفراد عائلة أحد المتوفين إن اثنين من أعضاء الفصيل اقتربا من أفراد المجموعة، وصرخا فيهم ووصفوهم بـ "عبدة النار" قبل أن تندلع معركة بالأيدي وأن يُشرع في رمي الحجارة. ثم أحضر عضوا الفصيل عضوين آخرين وبدأوا في إطلاق النار باستخدام بنادق. وقد توفي ثلاثة رجال أكراد من نفس العائلة على الفور، وأُطلق النار أيضاً على جثثهم كما يقال. وأصيب رجل كردي رابع بجروح وتوفي في اليوم التالي. وقالت شاهدة إنها اتصلت باثنين من قادة الفصيل المحليين من أجل التدخل – وقد دعا أحدهما الرجال إلى وقف إطلاق النار، لكن دون جدوى. وفي 26 آذار/مارس، أعلن "وزير العدل" في "الحكومة السورية المؤقتة" اعتقال خمسة رجال بسبب عمليات القتل هذه[65].

باء- الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة

76- ظلت اللجنة تتلقى تقارير عن الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة في المناطق التي تخضع لسيطرة الجيش الوطني السوري، لا سيما على أيدي قوات شرطة الجيش الوطني السوري. فعلى سبيل المثال، احتجزت الشرطة المدنية التابعة للجيش الوطني السوري في الباب في أيار/مايو رجلاً عربياً يمشي على عكازين مع ابنه الذي لم يبلغ بعد سن المراهقة لمدة أربعة أيام. وقد كان الرجل معصّب العينين ومكبّل اليدين وجالساً على الأرض أثناء استجوابه، وقد تلقى لكمات في وجهه وصدره، وضُرب بالعصي والكابلات، بما في ذلك على أخمص قدميه الحافيتين (الفلقة). وبينما واصل أفراد الشرطة

(65) انظر الرابط: https://twitter.com/AJA_Syria/status/1661762913185456129 (باللغة العربية).

معاملته بهذه الطريقة لمدة ساعة تقريباً، طلبوا منه مراراً الاعتراف بارتكاب سرقة. وتعرض الابن للضرب أيضاً واعترف بما نُسب له في نهاية المطاف.

77- وكان العديد من ضحايا الاعتقال التعسفي وسوء المعاملة والتعذيب من الأكراد، وكانت لهم فيما يُزعم علاقة بوحدات حماية الشعب الكردية أو قوات سوريا الديمقراطية أو الحكومة[66]. وقد تعرّض رجل كردي أُطلق سراحه مطلع عام 2023 بعد احتجازه لمدة ستة أشهر تقريباً، بسبب محاولته الفرار عبر الحدود إلى تركيا، للتعذيب أثناء استجوابه من قبل الشرطة المدنية في رأس العين حول علاقته المحتملة بقوات سوريا الديمقراطية. واستُجوب يومياً لفترة امتدت من 10 أيام إلى 12 يوماً وتعرض للتعذيب المكثف، بما في ذلك باستخدام أساليب الفلقة والضرب والشبح والدولاب، حتى اعترف بكل ما يطلبه المحققون. وأُفرج عنه بكفالة في انتظار محاكمته. وأخبرت زوجة محتجز كردي آخر اعتقلته الشرطة المدنية في الراعي للاشتباه في ارتكابه سرقة وأفرج عنه مطلع عام 2023 اللجنةَ أن زوجها تعرض للتعذيب، بما في ذلك صعق أعضائه التناسلية بالصدمات الكهربائية. وقالت إن التعذيب ترك زوجها مصدوماً جداً لدرجة عدم القدرة على الحديث عن تجربته.

78- وفي 27 أيار/مايو، توفي رجل إسماعيلي من حماة يبلغ من العمر 44 عاماً بينما كان محتجزاً لدى الشرطة العسكرية في إعزاز. واعترفت سلطات الجيش الوطني السوري بأن الرجل توفي نتيجة أعمال التعذيب والإكراه، وأنه جرى اعتقال ثلاثة أفراد يُشتبه تورطهم في هذه الأعمال[67].

79- وفي سياق التوتر بين الفصائل، أجبرت فرقة السلطان سليمان شاه التابعة للجيش الوطني السوري في شباط/فبراير 27 عائلة عربية – يُعتقد أنها دعمت جيش الإسلام والجبهة الشامية خلال الاقتتال الداخلي في عام 2022 – على مغادرة منازلها في عفرين. والعائلات، التي جميعها نازحة أصلاً من ريف دمشق، كانت تعيش هناك منذ ما بين سنتين وخمس سنوات. وفي البداية، احتجز فصيل الجيش الوطني السوري رجلاً عربياً وابنه كانا يبنيان مأوى لاستضافة 20 عائلة تضررت من الزلزال وتنتمي لنفس المجتمع. وفي وقت لاحق من الليلة نفسها، ألقي القبض على أشخاص آخرين من نفس المجتمع لأسباب مختلفة. وتعرّض العديد منهم لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وكُسِرت ساق رجل واحد نتيجة لذلك. وأُفرج عن معظم المحتجزين الـ 30 في اليوم التالي، بعد أن وافقوا على مغادرة المنطقة تحت تهديد إعادة الاعتقال. وبعد يومين، انتقلت العائلات الـ 27 إلى قرى أخرى، تحت مراقبة رجال من فرقة السلطان سليمان شاه، وبات العديد منها يحتل، حسب ما قيل، المنازل هناك.

80- وتُحقق اللجنة حالياً في عدة ادعاءات بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ارتكبها أفراد الجيش الوطني السوري. وفي 5 أيار/مايو، اغتُصبت امرأة داخل إحدى السيارات. وأُبلغت اللجنة بأن الجناة الأربعة المزعومين في هذه القضية هم من بين تسعة أعضاء في الجيش الوطني السوري يخضعون حالياً للتحقيق أو المحاكمة بتهمة العنف الجنسي. وأدين اثنان آخران، أحدهما غيابياً.

81- وأكّدت اللجنة استمرار وجود عملاء أتراك خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز في رأس العين وتل أبيض وأخترين وحوار كليس[68]. وفي بعض المرافق، يبدو أن الضباط الأتراك كانوا في مواقع سلطة ولعبوا أدواراً إيجابية وسلبية على حد سواء. وأفاد أحد المحتجزين في رأس العين بأن الأوضاع تحسّنت بشكل سريع بعد ما اشتكى محتجز آخر إلى ضابط تركي في المرفق نقص اللحوم في الوجبات. وصرح شخص كردي آخر محتجز هناك أنه تعرض، في خريف 2022،

(66) الوثيقة A/HRC/45/31، الحاشية السفلية 9.

(67) انظر الحاشية السفلية 2 أعلاه. ولا تزال القضية معروضة على نظر قاض عسكري في الراعي.

(68) الوثيقة A/HRC/52/69، الفقرة 91، والوثيقة A/HRC/49/77، الفقرة 82.

للصفع والضرب على رأسه وجسده بعصا أثناء استجوابه من قبل مسؤول تركي (بمساعدة مترجم). وأُجبر على الاستلقاء على الأرض بينما كان شخص يرتدي حذاء عسكرياً يدوس على ساقه ووجهه ورأسه. وفي مركز شرطة أخترين، أصيب أحد الرجال بكسر في أنفه في أيار/مايو عندما وجّه له ضابط تركي (أشار إليه مسؤولو الجيش الوطني السوري باسم "الرئيس") ضربة بالرأس خلال مشادة جسدية بينهما، تعرض خلالها الرجل أيضاً للضرب على أيدي عشرات من مسؤولي الشرطة المدنية الآخرين التابعين للجيش الوطني السوري. وأفيد بأن هذا الضابط التركي أقيل من منصبه في وقت لاحق، وأُبلغت اللجنة بأن الشكوى معروضة على إدارة التفتيش التابعة لمديرية أمن إعزاز التابعة للجيش الوطني السوري. كما استجوب مسؤولون أتراك، بمساعدة مترجم، امرأة كردية احتُجزت مع أطفالها الأربعة الصغار في سجن حوار كلس لمدة أربعة أشهر مطلع عام 2023، بعد ترحيلها من تركيا. وقالت إنها لم تتعرض للضرب أثناء احتجازها، لكنها هُدّدت وأُهينت من قبل حراس الجيش الوطني السوري، ولم ترضع ابنتها البالغة من العمر 20 شهراً ولم تغير حفاضاتها لمدة 20 يوماً تقريباً. وصرح زوجها بأن رجلاً تركياً قام، بمساعدة مترجم، بالاتصال به مراراً من هاتفها وقال له إن إطلاق سراح الأسرة يتوقف على مساعدتهم على تجنيد أحد أفراد عائلة الزوجة (المرتبط بقوات سوريا الديمقراطية) للعمل لصالحهم.

النتائج

82- لدى اللجنة أسباب معقولة للاعتقاد بأن أعضاء الجيش الوطني السوري استمروا في سلب الأفراد حريتهم تعسفاً وربما ارتكبوا جريمة حرب متمثلة في التعذيب والمعاملة القاسية. وقد يرقى قتل الرجال الأكراد في جنديريس إلى جريمة حرب تتمثل في القتل. وفي حين تلاحظ اللجنة أن تدابير تطبيق المساءلة قد اتُخذت فيما يبدو[69]، بما في ذلك فيما يتعلق بعمليات القتل التي وقعت في جنديريس، والوفاة أثناء الاحتجاز في إعزاز (الفقرة 78)، والاغتصاب (الفقرة 80)، لا توجد معلومات عن تعويض الضحايا. وتركيا تظل مقيدة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك منع التعذيب عند وجود مسؤولين تابعين لها[70].

سابعاً- الانتهاكات في شمال شرق الجمهورية العربية السورية

ألف- سير الأعمال العدائية

83- ازداد النشاط العسكري والقصف المتبادل بين قوات سوريا الديمقراطية والقوات المسلحة التركية باقتراب نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، وبعد فترة الهدوء التي أعقبت الزلزال. واستمرّت الهجمات البرية والجوية التي أدت إلى سقوط قتلى وجرحى مدنيين في محافظات حلب والحسكة والرقة، وتكرّرت في عين العرب والقرى المجاورة لتل تمر.

84- وفي وقت مبكر من بعد ظهر يوم 18 كانون الثاني/يناير، أصاب صاروخ جو-أرض تركي موجّه على الأرجح – ومنطلق على ما يبدو من طائرة مسيرة – شاحنة صغيرة كانت توجد خارج مجمع تجاري يقع في الضواحي الريفية، على طريق القامشلي-المالكية، وعلى بعد 7 كيلومترات شرق بلدة القحطانية. وقد دُمّر جزئياً في الهجوم. وقد قُتل رجلان داخل الشاحنة الصغيرة، ورجل مدني وصبي يبلغ من العمر 11 عاماً داخل المجمع التجاري. وأصيب عدة مدنيين آخرين، من بينهم أطفال. وفي حادث

(69) فيما يتعلق بمقتل ناشط إعلامي وزوجته في تشرين الأول/أكتوبر 2022 (A/HRC/52/69، الفقرة 99)، أُبلغت اللجنة بأن قاضياً عسكرياً أصدر في 12 حزيران/يونيه لائحة اتهام ضد المشتبه فيهما.

(70) أثيرت بعض القضايا لدى تركيا (انظر الحاشية السفلية 2 أعلاه).

آخر، وقع في 20 حزيران/يونيه، ولا يزال قيد التحقيق، أفادت التقارير بأن غارة تركية مزعومة مماثلة قتلت ثلاثة مدنيين (امرأتان ورجل) وأصابت رجلاً مدنياً واحداً.

النتائج

85- تتناسب الغارة الجوية التي شُنت في 18 كانون الثاني/يناير مع نمط الهجمات التي شنتها تركيا في السابق باستخدام طائرات مسيرة.[71] وبالنظر إلى توقيت وموقع الغارة، كان من المفروض أن يكون منفذ الهجوم على علم باحتمال وجود مدنيين. وبناء عليه، ربما يكون الطرف المسؤول قد أخفق في اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب سقوط ضحايا مدنيين عرضيين وإصابة مدنيين وإلحاق الضرر بأعيان مدنية، وعلى أي حال تقليل الخسائر إلى أدنى حد[72].

باء- الوفيات أثناء الاحتجاز

86- وثّقت الهيئة عدة وفيات أثناء الاحتجاز في سجني الحسكة والرقة المركزيين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي بداية شباط/فبراير، تُوفّي رجل عربي مدني أثناء احتجازه في سجن الحسكة المركزي. والرجل، كان قد حوكم، بعد اعتقاله في عام 2020، وهو في صحة جيدة، وحُكم عليه بتهمة التعاون المزعوم مع الحكومة. وفي مطلع شباط/فبراير، علمت أسرته أنه تُوفّي، دون أن تتلقى أي تفسير أو مبرر طبي لوفاته أو وثائق تثبت وفاته.

87- وبالمثل، توفي مراهق عربي أثناء احتجازه لأسباب غير معروفة في بداية آذار/مارس، بعدما ظل محتجزاً في سجن الحسكة المركزي لعدة سنوات. وكان قد اعتُقل في البداية وهو قاصر ويتمتع بصحة جيدة في عام 2020، وقيل إنه قوضي وحُكم عليه. وفي نهاية شباط/فبراير، طُلب من أسرته تسديد تكاليف العلاج الطبي وزيارته في المستشفى. وعندما حاولوا زيارته، قيل لهم إنه توفي، لكن لم يقدم لهم أي تفسير آخر. وقد بدا جسده هزيلاً.

88- وفي أيار/مايو، توفي رجل عربي مدني كان محتجزاً لمدة تسعة أشهر في سجن الرقة المركزي. وعلى الرغم من أن شهادة وفاته تشير إلى أنه توفي بسبب توقف القلب، فإن علامات التعذيب كانت ظاهرة على جثّته، بما في ذلك الصعق بالكهرباء، عندما سُلّمت إلى أسرته لدفنها.

النتائج

89- تثير الحالات المذكورة أعلاه مخاوف من أن تكون أعمال تعذيب المحتجزين المعنيين أو سوء معاملتهم قد ساهمت في وفاتهم. وبلغت ظروف الاحتجاز، بما في ذلك عدم توفير المساعدة الطبية الكافية، حداً قد يصل إلى سوء المعاملة. وقد ترقى هذه الأعمال إلى جرائم حرب وهي محظورة بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والتي تقضي أيضاً بوضع ممارسات لضمان التحقيق في جميع هذه الأعمال.

(71) الوثيقة A/HRC/52/69، الفقرة 110.

(72) الوثيقة A/HRC/39/65، الفقرة 24، والوثيقة A/HRC/52/69، الفقرة 113.

جيم- سلب الحرية تعسفاً

اعتقال مقاتلين مزعومين من داعش

90- واصلت قوات سوريا الديمقراطية احتجاز أكثر من 000 10 رجل وصبي يزعم أنهم ينتمون إلى داعش، بمن فيهم نحو 000 5 سوري و000 3 عراقي و000 2 شخص آخر. وعلى الرغم من التقارير التي تشير إلى إعادة عراقيين إلى وطنهم، ظل معتقلون أجانب آخرون يُزعم انتماءهم إلى داعش رهن الاحتجاز مع منع الاتصال، ودون محاكمة. وأفادت العائلات بأنها لم تتمكن من الحصول على معلومات عن أحبائها المحتجزين وأن الترتيب التيسيري السابق الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتبادل الرسائل توقف بعد هجوم سجن الصناعة في كانون الثاني/يناير 2022[73]. ولم تسمح الإدارة الذاتية للمحامين الذين يمثلون رعايا أجانب بمقابلة موكليهم. وصرح شخص تمكن من مقابلة هؤلاء المحتجزين بأنه "تظهر عليهم علامات الرعب ويزنون حوالي 43 كيلوغراما".

91- وفي حزيران/يونيه، أعلنت الإدارة الذاتية مرة أخرى عزمها محاكمة المعتقلين الأجانب المشتبه في انتمائهم إلى داعش، نظراً لعدم استجابة المجتمع الدولي لنداءات إعادتهم إلى أوطانهم، مما يثير مخاوف بشأن مدى تماشي ظروف الإجراءات مع المعايير الدولية[74]. وتشير الحالات الأخيرة إلى أنه لم تتح للأفراد، بمن فيهم الأطفال، الذين حكمت عليهم "محكمة الدفاع الشعبي"[75]. التابعة للإدارة الذاتية، إمكانية الحصول على المشورة القانونية والتمثيل. كما احتُجزوا في البداية مع منع الاتصال لعدة أشهر قبل عرضهم على المحكمة، ولم تتمكن عائلاتهم من الحصول على معلومات حول مكان وجودهم أو الإجراءات القانونية المتخذة ضدهم. واحتُجز أحد الصحفيين لعدة أشهر دون الاتصال بأسرته أو بمحام قبل أن يُحكم عليه بالسجن لمدة 18 شهراً، كما يقال.

92- ومنذ إنشاء "محاكم الدفاع الشعبي" في عام 2014، أشارت الإدارة الذاتية إلى أنها حاكمت أكثر من 300 8 معتقل سوري، بمن فيهم 279 6 معتقلاً له صلة مزعومة بداعش، وإلى أن الإجراءات القضائية تتقدم ببطء فيما يتعلق بحوالي 000 1 قضية إضافية. وفي حين تعرب الإدارة الذاتية عن سعيها إلى احترام المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، فإنها أيضاً أول من يعترف بالتحديات التي تعترضها لمواصلة محاكمات السجناء السوريين، وقد باشرت الآن أيضاً عمليات محاكمة الأجانب. فهي لا تستطيع توفير محامين للدفاع أو توفير مرافق سجن كافية؛ والنظام القضائي يعاني من الاستنزاف ومن نقص الموارد ويفتقر إلى القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والإدارية وبالهياكل الأساسية.

معسكرات اعتقال الهول وروج

93- لا يزال نحو 600 51 شخص، معظمهم من النساء والأطفال دون سن 12 عاماً، بمن فيهم نحو 000 35 أجنبي من حوالي 66 ولاية أو إقليماً، محتجزين في مخيمي الهول وروج. وقد تفاقمت الأوضاع في المخيمات لأن الرعاية الطبية والخدمات التعليمية غير كافية، ولأن سوء التغذية يمثل مصدر قلق[76] وتحدث أفراد عائلات فرنسية وترينيدادية عن معاناة أقاربهم من النساء والأطفال لسنوات في مخيم روج، وكان الكثير منهم بحاجة إلى رعاية طبية عاجلة. وعلى الرغم من استمرار تردي

(73) الوثيقة A/HRC/51/45، الفقرة 93.

(74) انظر الرابط: https://aanesgov.org/?p=4567 (باللغة العربية).

(75) الوثيقة A/HRC/46/55، الفقرة 54.

(76) انظر الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/terrorism/sr/statements/EoM-Visit-to-Syria-20230721.pdf.

الوضـــع الأمني – بمقتل امرأة وطفل في مخيم هول في نيســـان/أبريل حســـبما أفادت التقارير – فإنه قد تحسن خلال هذه الفترة التي شهدت عددا أقل نسبياً من جرائم القتل.

94- وأعيد أكثر من ألف أجنبي إلى أكثر من اثنتي عشـــرة دولـة، بمـا فيهـا العراق، خلال الفترة المشمولة بالتقرير (انظر المرفق الخامس).

فصل واحتجاز الفتيان الأجانب

95- في 31 كانون الثاني/يناير، اقتادت قوات الأمن ما لا يقل عن 10 فتيان مراهقين أجانب غير عراقيين خارج مخيم روج[77]. وورد أن بعض الصـــبية نقلوا إلى "مركز إعادة تأهيل الأطفال" في أوركيش في محافظة الحسكة. ووفقاً للمصادر، لم تقدم لأسرهم أي أسباب لإبعادهم ولم يسمح لها بالاتصال بهم أو زيارتهم بانتظام بعد عملية الفصـــل، كما أفاد بذلك المقرر الخاص مؤخراً[78]. ووزّعت الإدارة الذاتية مسودة سياسة تشير إلى أنه يتعين فصل الشباب وإبعادهم عن "أمهاتهم المنتميات إلى داعش" لوجود مخاوف أمنية ترتبط إما بسلامة الشباب أنفسهم أو بسلامة الآخرين.

حالات احتجاز تعسفي أخرى

96- وثقت اللجنة أربع حالات اعتقال أو مضـــايقة أو ترهيب للصـــحفيين بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه 2023. وفي نيسان/أبريل، مثلاً، أُجبر صحفي يبحث في القضايا المتعلقة بالاحتجاز على الفرار من المنطقة بعد صدور مذكرة توقيف تتهمه زوراً بجمع معلومات حسّاسة. وتشير تقارير متعددة إلى أن الصـــحفيين والناشـــطين الإعلاميين سُـــلبت حريتهم بطريقة غير قانونية، بطرق منها الحبس مع منع الاتصال. وكما ذُكر سابقاً[79]، فإن مثل هذه الحوادث والقيود تقوض الحريات الأساسية وتؤدي إلى فرض رقابة ذاتية. وتتواصل التحقيقات في هذا الصدد.

النتائج

97- لدى اللجنة أسباب معقولة للاعتقاد بأن أفراد قوات سوريا الديمقراطية استمروا في سلب الأفراد حريتهم بشكل غير قانوني، بما في ذلك بطريقة ترقى إلى الاختفاء القسري في بعض الحالات[80]. وعلاوة على ذلك، فإن عدم إمكانية الاتصال بمحام قد يكون بمثابة إصدار أحكام دون توفير الضمانات القضائية الأساسية، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي.

98- وعلى نحو ما خلصت إليه اللجنة في السابق، يرقى الاعتقال الشامل المطول منذ عام 2019، دون مراجعة فردية أو منتظمة، لما يناهز 600 51 شـــخص في مخيمي هول وروج إلى ســـلب الحرية بطريقة غير قانونية، وترقى الظروف في كلا المخيمين إلى المعاملة القاســـية أو اللاإنســـانية[81]. وقد احتجزتهم قوات سوريا الديمقراطية لمدة أربع سنوات تقريباً دون أن تتاح لهم فرصة الطعن في أسباب هذا الاحتجاز. وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المعاناة البدنية والعقلية في شكلها وحِدتها وطول مدتها وشدتها قد ترقى إلى جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة

(77) الوثيقة A/HRC/52/69، الفقرة 115.

(78) انظر الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/terrorism/sr/statements/EoM-Visit-to-Syria-20230721.pdf.

(79) الوثيقة A/HRC/51/45، الفقرات 104-109.

(80) الوثيقة A/HRC/52/69، الفقرة 120.

(81) الوثيقة A/HRC/37/72، المرفق الثالث، الفقرات 12-15 وتقارير اللجنة اللاحقة.

والحاطّة بالكرامة، فيما يتعلق بكل فرد معتقل[82]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ممارسة قوات سوريا الديمقراطية المتمثلة في فصل الصبية الذين تتجاوز أعمارهم 12 عاماً عن عائلاتهم في مخيمي الهول والروج دون توفير فرص للاتصال العائلي أو الزيارات المنتظمة تثير مخاوف من احتمال انتهاك القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق باحترام الحياة الأسرية. وتقع على عاتق الدول الأعضاء المشاركة في دعم قوات سوريا الديمقراطية مسؤولية خاصة لمساعدتها على وضع حد لهذه الانتهاكات[83].

دال- تجنيد الأطفال

99- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وثّقت اللجنة سبع حالات جديدة لاختطاف أطفال من قبل حركة الشباب الثوري الكردي، منها أربع حالات في عام 2023[84]، وكذا حالة اختطاف واحدة من قبل وحدات حماية الشعب الكردية في عام 2021. وخلص تقرير صدر مؤخراً عن الأمم المتحدة إلى أن تجنيد الأطفال قد زاد في الجمهورية العربية السورية، حيث تسجل أكثر من نصف الحالات الموثقة في المنطقة الخاضعة لسيطرة قوات سوريا الديمقراطية[85].

100- وفي إحدى الحالات، ورد أن فتاة تبلغ من العمر 13 عاماً اختفت بعد زيارتها لمركز شباب ثوري في القامشلي في أيار/مايو. وتلقت الأسرة مقطع فيديو صرحت فيه ابنتها أنها انضمت إلى المركز بشكل طوعي. وعندما حاولت الأسرة تقديم شكوى ضد الشباب الثوري لاختطاف ابنتها، رفض مكتب الأسايش[86] في القامشلي تسجيل القضية. ولم تتلق الأسرة المساعدة من مكتب حماية الطفل[87]، وطُلب منها الانتظار 45 يوماً ريثما ينتهي التدريب العسكري والأيديولوجي للفتاة. وتمكنت الأسرة في النهاية من إعادة الفتاة إلى المنزل.

101- واختفت فتاة مراهقة أخرى في آذار/مارس في طريقها إلى المدرسة. وعندما بحثت عنها والدتها في مركز ثقافي قريب يزعم أنه ينتمي إلى الشباب الثوري، أنكر المنظمون أي معرفة بابنتها وهددوا باختطاف باقي أطفالها. كما طلبت السلطات من الأم "نسيان ابنتها". ولجأت قوات الأمن إلى العنف لقمع احتجاجاً نظمته الأسرة.

102- وقوات سوريا الديمقراطية، بتوقيعها على خطة عمل لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، التزمت بضمان حظر تجنيد جميع الأطفال دون سن 18 عاماً بشكل فعال في جميع أنحاء المنطقة الخاضعة لسيطرتها[88]. غير أنها لم تف بالتزامها لاستمرار ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً في القوات أو الجماعات المسلحة[89].

(82) الوثيقة A/HRC/52/69، الفقرة 121.

(83) المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

(84) الوثيقة A/HRC/52/69، الفقرة 107.

(85) الوثيقة A/77/895-S/2023/363، الفقرتان 191 و192.

(86) الوثيقة A/HRC/39/65، الفقرة 68.

(87) الوثيقة A/HRC/52/69، الفقرة 107.

(88) الوثيقة A/HRC/49/77، الفقرة 107.

(89) "لقد محوا أحلام أطفالي"، الفقرتان 40 و84؛ الوثيقة A/HRC/49/77، الفقرة 107.

ثامناً- التأثير على النساء والفتيات

103- في حزيران/يونيه، نشرت اللجنة تقريراً عن الآثار السلبية المباشرة للنزاع الذي طال أمده في الجمهورية العربية السورية على النساء والفتيات، بما في ذلك بسبب التشريد الجماعي وزيادة عدد ربات الأسر[90]. والأسر المعيشية التي تعيلها النساء، ولا سيما تلك التي تعيش في مخيمات النازحين، يحتمل أن تُبلّغ عن عجز تام عن تلبية الاحتياجات الأساسية أكثر مما تبلغ عنه الأسر التي يعيلها الرجال في هذا الصدد بمرتين. وقد تأثرت بشدة إمكانية حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية. وأفادت التقارير بأن الزواج المبكر والقسري ازداد في جميع أنحاء البلاد. وتواجه المرأة مشاكل كبيرة في الحصول على حقوق السكن والأرض والملكية. وقد تفاقمت أنماط التمييز الموجودة بالفعل، وأدى الخوف من الوصم وعواقبه إلى تفاقم المصاعب وتقويض المكاسب المحتملة من الإصلاحات القانونية الأخيرة. وأصبح العنف ضد النساء والفتيات أكثر تجذراً، وهو يتغلغل في الأماكن الخاصة والعامة على حد سواء.

104- وعلى الرغم من التحديات، تواصل العديد من منظمات حقوق المرأة السورية ومنظمات المجتمع المدني التوعية بحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين والعنف الجنساني. وتواصل عشرات الآلاف من النساء البحث عن أقاربهن المفقودين أو المختفين قسراً. والنساء من بين قادة المجتمع المدني السوري والأسر السورية الذين كافحوا لسنوات من أجل العثور على أقاربهم المفقودين والمختفين والذين أدت شجاعتهم وعزيمتهم مؤخراً إلى إنشاء مؤسسة الأمم المتحدة الجديدة للمفقودين في البلاد.

تاسعاً- التوصيات

105- **تكرر اللجنة توصياتها السابقة، وبوجه خاص تدعو جميع أطراف النزاع إلى ما يلي:**

(أ) **الوقف الفوري لجميع الهجمات العشوائية والمباشرة على المدنيين والأعيان المدنية، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الضرر اللاحق بالسكان المدنيين، وإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وذات مصداقية في الحوادث التي خلفت خسائر في صفوف المدنيين وتورطت فيها قواتها لضمان مساءلة المتورطين في الانتهاكات، وضمان عدم تكرارها، ونشر نتائجها على الملأ؛**

(ب) **ضمان التحقيق في جميع التقارير الموثوقة عن جرائم القتل وقتل المدنيين، وكذا في الوفيات أثناء الاحتجاز**[91]؛

(ج) **الوقف الفوري للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، في جميع أماكن الاحتجاز؛**

(د) **الإفراج عن المحتجزين تعسفياً وضمان مساءلة الجناة من خلال محاكمات عادلة؛**

(هـ) **وقف جميع حالات الاحتجاز مع منع الاتصال والاختفاء القسري واتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2474(2019)، لتحديد مكان جميع المحتجزين و/أو المختفين، وتحديد مصيرهم أو أماكن وجودهم، وضمان التواصل مع أسرهم؛**

(90) انظر الرابط:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/coisyria/policypapersieges29aywar/2023-06-12-Gendered-impact-women-girls-%20Syria.pdf.

(91) المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

(و) دعم المؤسسة المستقلة المنشأة حديثاً بولاية دولية لتنسيق وتجميع المطالبات المتعلقة بالمفقودين، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛

(ز) اتخاذ إجراءات قوية وفعالة لإنهاء تجنيد الأطفال؛

(ح) احترام وحماية حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتنقل، فضلاً عن حقوق الملكية، بما في ذلك حقوق اللاجئين والمشردين داخلياً؛

(ط) السماح بمرور المساعدات الإنسانية المحايدة إلى المدنيين المحتاجين، سواء عبر الحدود أو عبر خطوط التماس، مروراً سريعاً وسلساً ودون أي تمييز سلبي، إلى جميع مناطق الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الشمال الغربي والشمال الشرقي ومخيم ركبان. والكف عن عدم الموافقة التعسفي على وصول المساعدات الإنسانية على أساس الاختلافات السياسية أو الإيديولوجية، وكذلك عن فرض شروط لا مبرر لها للموافقة غير المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المتطلبات البيروقراطية المفرطة وغيرها من المتطلبات التي تستهدف الجهات الفاعلة في المجال الإنساني.

106- وتهيب اللجنة بالدول الأعضاء التي تدعم أطراف النزاع أو تؤثر فيها بأي شكل آخر أن تتخذ إجراءات لضمان عمل الأطراف التي تدعمها على احترام الحقوق وامتثال القانون، وأن تردع ارتكابها للانتهاكات، تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي والمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها من المعاهدات ذات الصلة، بطرق منها:

(أ) ربط أي دعم يقدم للأطراف باحترامها لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبإجراء تحقيقات فعالة، في نطاق مساءلة قواتها، واتخاذ تدابير داخلية يمكن التحقق منها امتثالاً للقانون الدولي، مثل ضمان عدم سلب الأفراد حريتهم بشكل غير قانوني من خلال المراجعات الفردية المنتظمة لاعتقالهم لأسباب أمنية قهرية مستمرة، فضلاً عن التدابير العملية الأخرى[92]؛

(ب) عدم تقديم الأسلحة أو الدعم العسكري أو التمويل أو غير ذلك من أشكال الدعم إلى أطراف النزاع عند وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذه الأطراف قد ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم حرب، أو عندما يكون هناك توقع بإمكانية استخدام هذا الدعم لانتهاك القانون الدولي الإنساني أو للمضي في انتهاكه.

107- وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) إعادة مواطنيها المحتجزين في الشمال الشرقي بسبب ارتباطهم المزعوم بداعش، مع إعطاء الأولوية للأطفال المحتجزين مع أمهاتهم، وفقاً لمصالح الطفل الفضلى. وبالإضافة إلى ذلك، إعادة المواطنين الذكور البالغين إلى أوطانهم، بما في ذلك مساءلة المتورطين المزعومين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في إطار إجراءات متوافقة مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ويمكن عدم إعادة الأفراد إلى بلدانهم في حال كانوا عرضةً للاحتجاز التعسفي أو الأذى البدني، بما في ذلك عقوبة الإعدام؛

(ب) مواصلة السعي إلى تحقيق المساءلة، بسُبل منها ضمان فعالية البنية التحتية للتشريع والتحقيق والقضاء والادعاء العام، والاستثمار فيها؛

(92) انظر الرابط: https://sri.icrc.org/en/practical-measures.

(ج) دعم إنشاء وتمويل المؤسسة الجديدة المعنية بالمفقودين، لا سيما فيما يتعلق بدعم عائلات المفقودين و/أو المختفين؛

(د) ضمان أن تكون أي عملية عودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة إلى الوجهة التي يختارها العائد ودون التعرض لخطر الأذى الجسدي أو انتهاك حقوق الإنسان الأساسية الخاصة به؛

(هـ) إجراء تقييمات مستقلة لتأثير التدابير القسرية الانفرادية بغية تخفيف الآثار غير المقصودة على الحياة اليومية للسكان المدنيين، بطرق منها تبسيط إجراءات الإعفاء المعقدة لأسباب إنسانية؛

(و) اتخاذ إجراءات قوية لضمان وصول المساعدات الإنسانية وإيصالها بشكل فعال، وتعزيز التضامن وتوطيد دعم الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية لجميع السوريين، بمن فيهم النازحون داخلياً واللاجئون، والتي وصلت إلى أعلى مستوياتها منذ بداية النزاع. وتوفير تمويل مستدام لبرامج دعم وتمكين المرأة في الجمهورية العربية السورية.

Annex I

Map of the Syrian Arab Republic

Annex II

Earthquake impacted areas

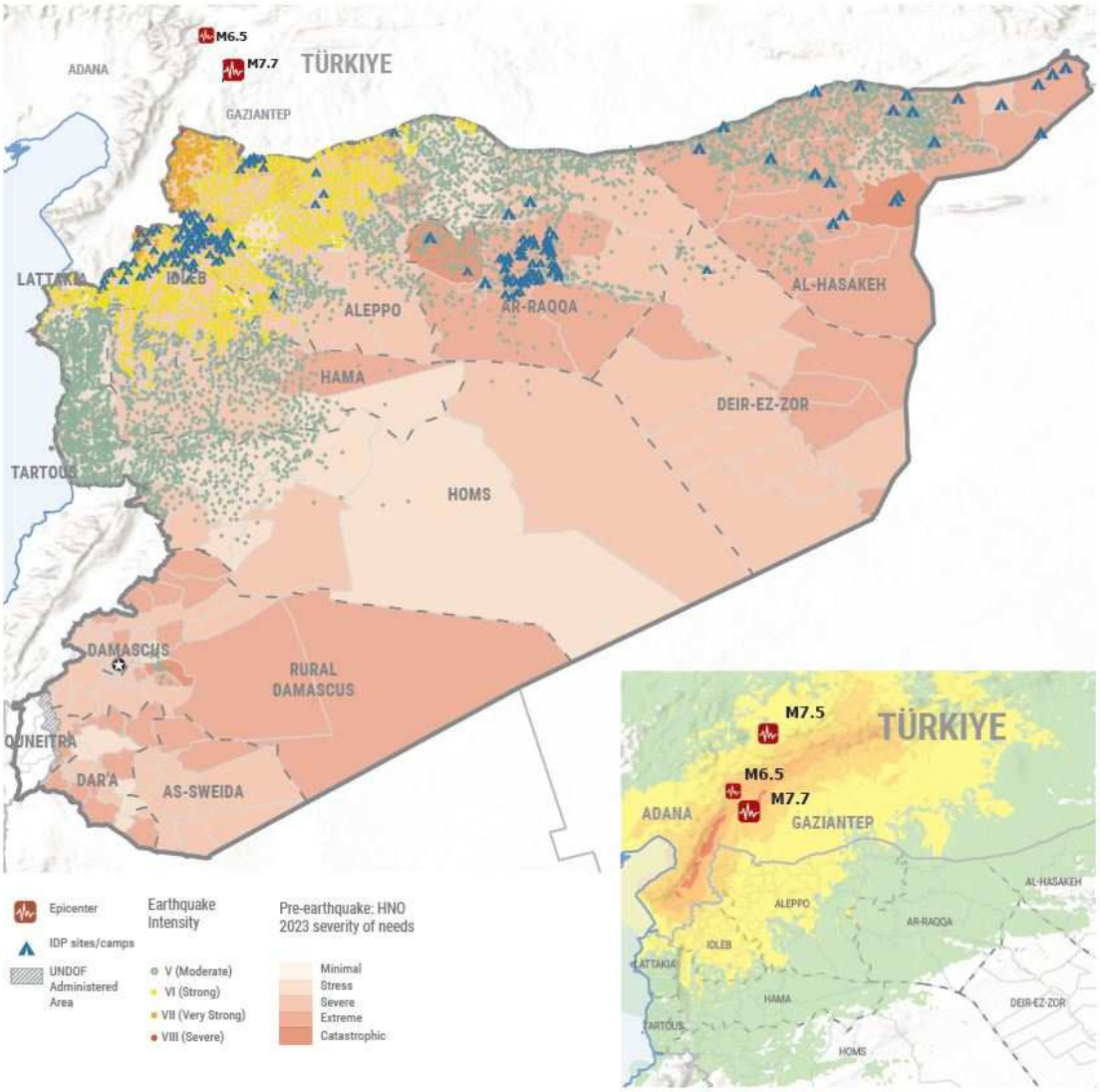

The boundaries and names shown and the designations used on this map do not imply official endorsement or acceptance by the United Nations.

Source: OCHA.

Annex III

Approximate areas of influence – June 2023

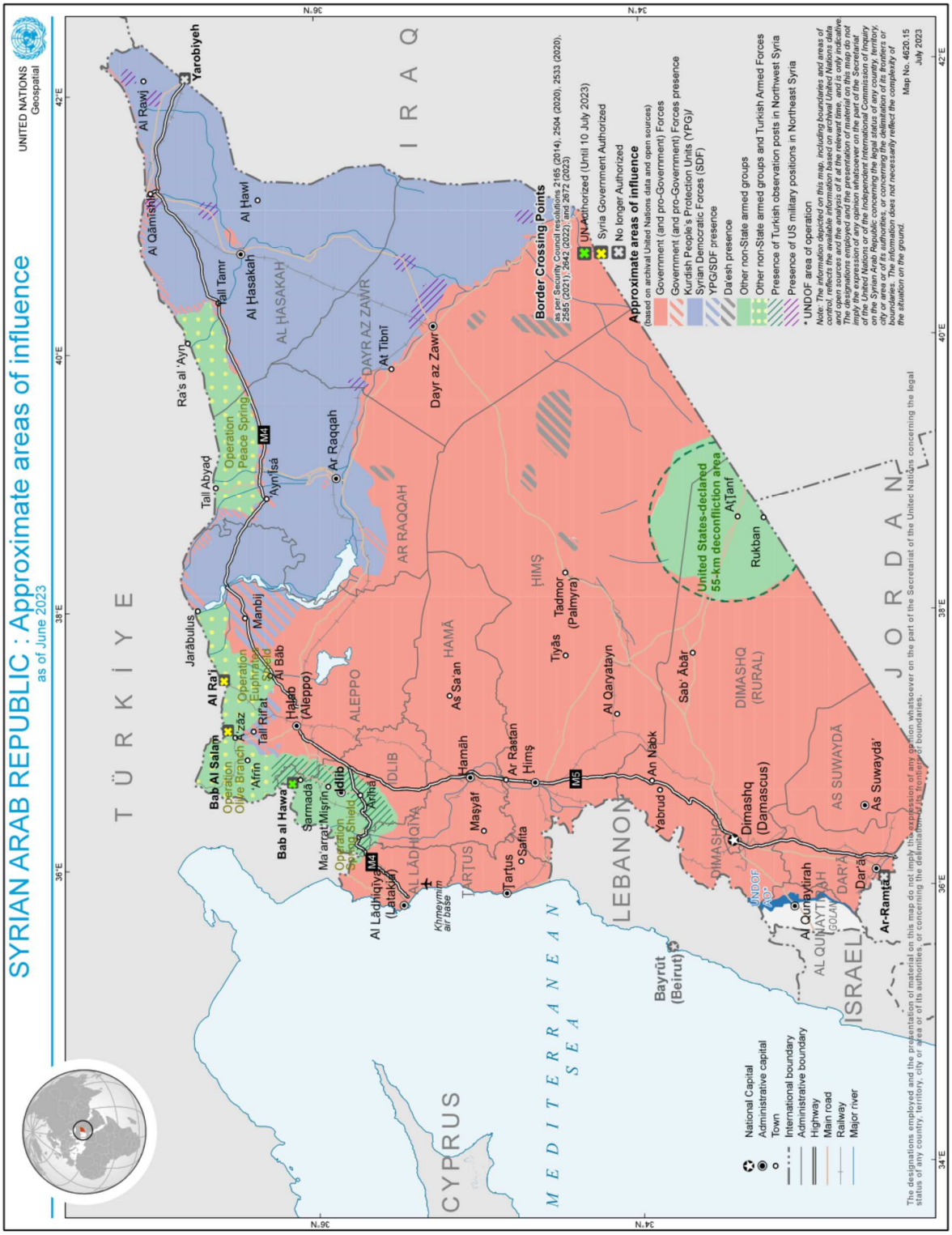

Annex IV

Conduct of hostilities incidents map

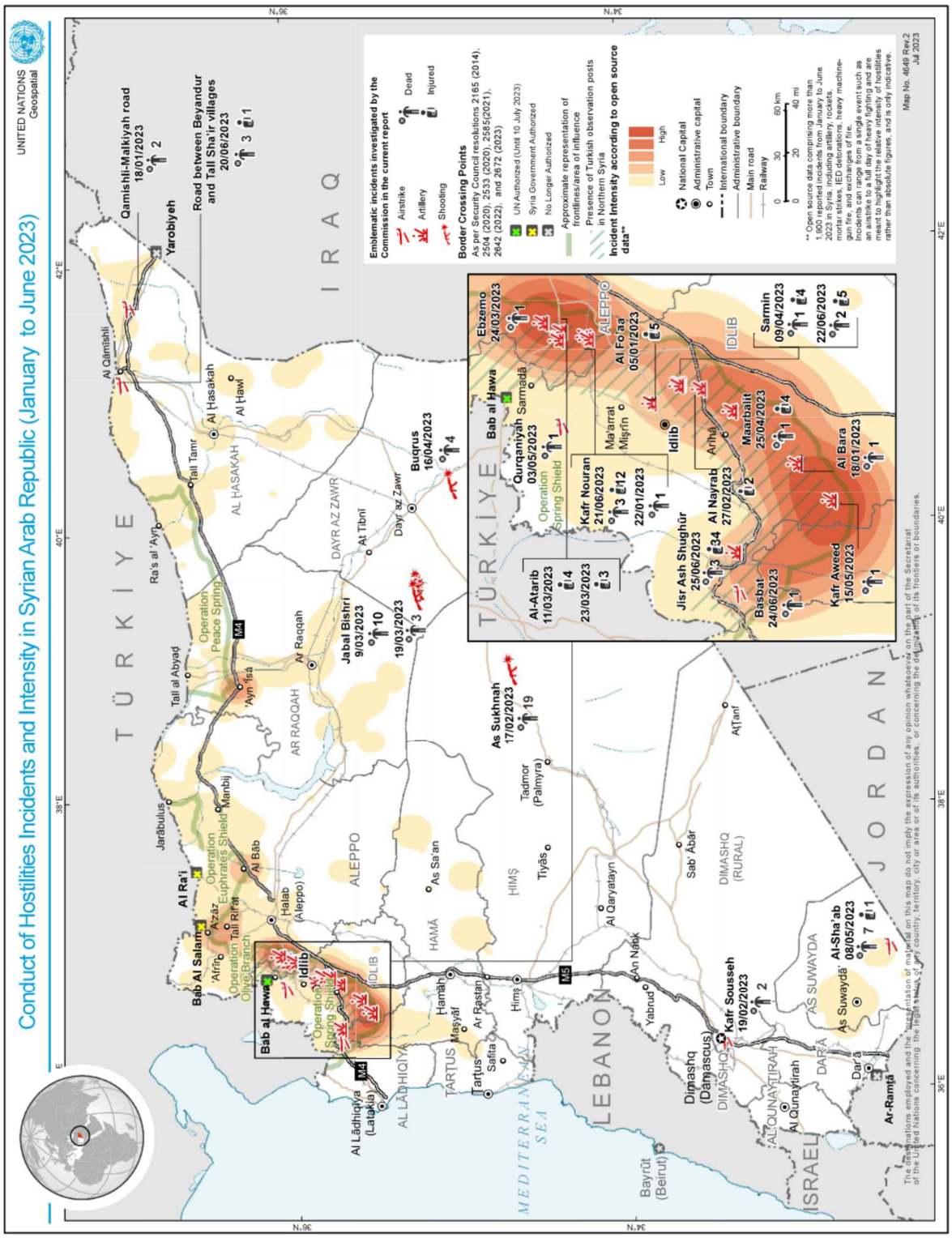

Annex V

Repatriation of foreign, non-Iraqi women and children from SDF-run camps in north-eastern Syria (as of 30 June 2023)[a]

States and territories	*No. children*	*No. women*	*No. unknown/men*	*Total*
Afghanistan[f]	-	1	-	-
Albania	28	9	-	37
Australia	21	4	-	25
Austria	4	-	-	4
Barbados[b]	2	1	-	3
Belgium	33	12	-	45
Bosnia and Herzegovina	12	6	8	26
Canada[b]	14	7	-	21
Denmark	18	4	-	19
Finland	14	4	-	18
France[b]	144	47	-	194
Germany	80	27	1[c]	108
Indonesia[f]	-	-	-	-
Italy	5	1	1	7
Kazakhstan[b]	417	158	37	612
Kosovo[d]	78	33	12	123
Kyrgyzstan[b]	41	18		59
Malaysia	-	-	16	16
Maldives	4	1	-	5
Moldova	4	1	-	5
Morocco	-	-	8	8
Netherlands	44	18	-	62
New Zealand[b]	1	-	-	1
Nigeria	3	-	-	3
North Macedonia	14	5	11	23
Norway [b]	11	3	-	14
State of Palestine	2	-	-	2
Russian Federation [b]	345	13	-	330
Saudi Arabia [e]	2	-	-	2
Slovakia[b]	2	1		3
South Africa[f]	-	-	-	-
Spain[b]	13	2	-	15
Sudan[b]	8	2	-	10
Sweden	41	18	-	42
Switzerland	2	-	-	2
Tajikistan[b]	177	73	-	250
Ukraine	25	6	-	31

States and territories	*No. children*	*No. women*	*No. unknown/men*	*Total*
United Kingdom	10	1	-	11
USA	8	4	7	19
Uzbekistan	248	98	1	347

Countries for which the Commission received information that citizens are held and for whom there is no indication of any repatriation:

Algeria[e], Azerbaijan, Bahrain, Bangladesh, China, Comoros, Congo, Czechia, Egypt[e], Estonia[e], Georgia, India, Iran (Islamic Republic of), Jamaica, Jordan, Kenya, Lebanon, Libya, Mali, Pakistan, Philippines, Poland, Portugal, Romania[e], Senegal, Serbia, Seychelles, Somalia, Tanzania, Trinidad and Tobago, Tunisia, Türkiye, Viet Nam[e], Yemen.

[a] This table is based on replies to Note verbales sent to States alleged to have nationals in north-eastern Syria and letters to other relevant parties (footnote 2) and open-source data. Where open-sources provided different numbers, the lowest figure was used. The table does not reflect the repatriation of Iraqi nationals, who form the largest group of foreigners in SDF-run camps in north-eastern Syria.

[b] Repatriations reportedly occurred during the reporting period (1 January 2023 to 30 June 2023). In early July 2023, Canada and France undertook additional repatriations.

[c] One boy was repatriated after he turned 18.

[d] References to Kosovo shall be understood to be in the context of Security Council resolution 1244 (1999).

[e] According to information submitted by States in response to communications by the Commission and United Nations special procedures, the national authorities have no indication as to the presence of citizens in north-eastern Syria, or are still trying to determine such presence.

[f] Countries for which reports indicate individuals were repatriated, without further information.

Annex VI

Correspondence with the Government of the Syrian Arab Republic

UNITED NATIONS NATIONS UNIES

Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic
PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND
• WEB : www.ohchr.org/coisyria • TEL: +41-22-9171234 • FAX: +41-22-9179007 • E-MAIL: ohchr-coisyria@un.org

Established pursuant to United Nations Human Rights Council Resolution S-17/1 (2011) and extended by resolutions 19/22 (2012), 21/26 (2102), 22/24 (2013), 25/23 (2014), 28/20 (2015), 31/17 (2016), 34/26 (2017), 37/29 (2018), 40/17 (2019), 43/28 (2020), 46/22 (2021), 49/27 (2022) and 52/30 (2023)

REFERENCE: COISYRIA/116/2023

The Secretariat of the United Nations Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic presents its compliments to the Permanent Mission of the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office at Geneva and specialized institutions, in Geneva, and has the honour to refer to the UN Human Rights Council (HRC) resolution 52/30 of 4 April 2023 extending the mandate of the Commission until 31 March 2024.

The Commission takes this opportunity to reiterate its thanks to the Permanent Mission for your Government's past assistance in furtherance of its mandate.

The Commission is currently conducting investigations for its upcoming report to the HRC's fifty-fourth session in September 2023, covering events between 1 January and 30 June 2023.

In this regard, the Commission first requests any information your Government may be able to share regarding the incidents listed in the Annex I to this note, which allegedly occurred in Aleppo, As Suwayda, Damascus, Dar'a, Dayr Az Zawr, Idlib, Hama, Hasakah, Homs, and Raqqah governorates during this time period.

Second, the Commission has also received credible reports that some international and local humanitarian actors have faced obstacles and a lack of clarity on procedures to obtain authorization to implement their post-earthquake humanitarian response, and have had part of the humanitarian aid seized. Humanitarian workers have also reported facing threats as a result of their work. In this context, the Commission seeks information about Government policies and procedure put in place to ensure unhampered access for impartial delivery of humanitarian assistance to post-earthquake survivors.

Third, the Commission has received reliable reports that residents of Sheikh Maqsoud and Al-Ashrafieh neighbourhoods in Aleppo city and residents of Al-Shahba region in Aleppo governorate are experiencing arbitrary restrictions imposed by your Government on the flow of basic goods and services, including healthcare services essential for survival. The Commission seeks information about the necessity of such restrictions and would welcome any information on steps being taken by the Syrian authorities to ensure that those living in the above-mentioned areas have adequate access to essential services and goods.

Fourth, the Commission continues to document torture, ill-treatment, and deaths in detention in Government detention facilities, including in intelligence directorates' facilities in Damascus and elsewhere and in military prisons including Sednaya. The Commission would welcome any information on steps taken by the Syrian authorities to prevent and investigate any such allegations as well as further information concerning persons held accountable in relation to torture, ill-treatment, and deaths in detention.

Regarding detention, the Commission also takes this opportunity to kindly reiterate its previous request for information contained in the attached standard questionnaire (which the Commission previously shared in its note verbale numbered COISYRIA/32/2020 of 16 October 2020 and subsequently in 18/2022 of 6 July 2022 and 58/2022 of 10 November 2022). Noting the adoption of Law 16 of 29 March 2022 that criminalizes torture, the Commission seeks your Government's overall views on the applicable legislation's compatibility with the Syrian Arab Republic's international legal obligations, in particular in relation to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, and would particularly welcome updated information covering the period since the adoption of Law no. 16/2022 until today, notably on:

- statistical data per year regarding deaths in custody and information on the manner in which those deaths were investigated;
- remedies available to victims of detention-related violations or abuses committed by your authorities/forces abuses (including legal, medical, or psychosocial assistance) and information on whether and how victims have availed themselves of such remedies;
- measures adopted to encourage victims to safely report allegations of such violations or abuses and whether and how victims have availed themselves of such measures; and
- information on investigations carried out into detention-related violations or abuses allegedly committed by your authorities/forces in order to hold perpetrators to account.

Noting the information provided in the Fourth periodic report submitted by the Syrian Arab Republic under article 40 of the International Covenant on Civil and Political Rights (CCPR/C/SYR/4, hereinafter "Fourth periodic report", para. 39- 41), the Commission also seeks details relating to incidents of police officers held accountable for perpetrating violent acts during investigations or in prisons or detention centres from March 2011 to the present day, notably a brief summary of the allegations, location, agency of the officer concerned, exact disciplinary penalty, status in court and charges or convictions. The Commission further kindly requests similar information for members of the intelligence services as well as military forces. The Commission would also welcome information relating to judgements issued in this context, including a summary of the judgements containing the facts as established, the crimes such persons were convicted or acquitted of, and the sentences imposed, and if possible, copies of the relevant judgements.

The Fourth periodic report also contained information that "[n]o provisions under Syrian law grant immunity for offences involving acts of torture committed by any party" (para. 39). The Commission has noted previously that de facto immunity results from the requirements under Legislative Decree no. 61 of 27 February 1950 as amended by Decree no. 64/2008 and Legislative Decree no. 14 of 25 January 1969 that require "the general leadership of the army and military forces" and approval by the accused's superior officers, respectively, prior to the initiative of any prosecution. The Commission would welcome clarification how many such investigations have been launched since 1 January 2020. The Commission would also welcome the full text of Laws 14/1969 and other legislation relating to the functions of other Syrian intelligence services, as well as legislation setting out the functions and responsibilities of the National Security Bureau.

Further, noting the information provided in the Fourth periodic report (para. 36), the Commission seeks information concerning legislation, policies, directives, orders or other instruments relating to capital trials and related amnesties, in particular proceedings before Military Field Courts (under Decree 109/1968).

In addition, with regards to the Fourth periodic report (paras. 53-54), the Commission seeks information concerning measures taken to implement the Children's Rights Act (Law No. 21/2021).

Finally, the Commission has obtained further reliable information concerning Syrian refugees deported from Lebanon facing extortion by your forces as of January 2023 onwards. Those unable to pay have reportedly been detained, with families unaware of their current whereabouts. The Commission seeks information on the procedure followed by Syrian authorities when deportees are handed over; the number of deportees from Lebanon since January 2023 as well as statistics on deportees detained or conscripted in the military.

Since January 2023, the Commission has also received credible information concerning increased abductions of civilians in Homs governorate, reportedly by members of pro-Government armed groups and Syrian National Defence Force militia fighters, who faced ill-treatment and extortion. The Commission seeks information about measures taken by Syrian authorities to put an end to such acts.

In order for the information to be processed ahead of its next reporting obligations, the Commission would kindly request that any inputs be received by 14 July 2023. The Commission is

ready to discuss the most appropriate means by which to progress in this regard, including measures required to ensure the confidentiality of provided materials and information, and would also welcome meetings or briefings, in-person or virtually. To clarify details of this request or opportunities to collaborate, please contact the Secretariat, at ohchr-coisyria@un.org.

The Secretariat of the Commission of Inquiry avails itself of the opportunity to renew to the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic the assurances of its highest consideration.

Geneva, 14 June 2023

L.A.

Annex I
List of alleged incidents on which the Commission requests information for its upcoming mandated report to the Human Rights Council session in March 2023

Attacks alleged to have occurred in Idlib governorate and western Aleppo

- On 5 January 2023, shelling allegedly injured five civilians – four children and one woman – in the outskirts of Al Foaa town in Idlib governorate
- On 18 January 2023, shelling allegedly killed one civilian in Al-Bara town, Idlib governorate.
- On 19 January 2023, shelling allegedly injured five civilians – four children and an elderly woman – in the village of Qastoun, Idlib governorate
- On 22 January 2023, shelling allegedly killed one woman who was present at her agricultural field in Kafr Nouran village, western Aleppo
- On 22 February 2023, shelling allegedly killed two civilians as they were collecting firewood in Kendah village, near Jisr Al-Shughour, Idlib governorate
- On 27 February 2023, shelling allegedly injured two civilians – one woman and a child in Al-Nairab town, Idlib governorate
- On 27 February 2023, shelling allegedly injured one civilian on the road between Ma'aart Misreen and Idlib City, Idlib governorate.
- On 11 March 2023, shelling allegedly killed one civilian and injured at least four others in Al-Atarib town, in western Aleppo
- On 23 March 2023, shelling allegedly injured three civilians including a woman, in the market of Al-Atarib town, western Aleppo
- On 24 Mar 2023, shelling allegedly killed one civilian in Al-Abzimo village, western Aleppo.
- On 9 April 2023, shelling allegedly killed one child and injured at least three other children in Sarmin town, Idlib governorate.
- On 25 April 2023, shelling allegedly killed one woman and injured four others including two children and 2 women in Maarbalit town, Idlib governorate.
- On 03 May 2023, a drone strike allegedly killed a 60-year-old civilian in Qorqanya town, Idlib governorate.
- On 15 May 2023, shelling allegedly killed one civilian in Kafr Aweed village, Idlib governorate.

Attacks and other incidents alleged to have occurred in northern Aleppo governorate

- On 20 January 2023, shelling allegedly injured several civilians, including three 3 children, as well as one policewoman and one policeman in Azaz, Aleppo governorate.
- On 6 February 2023, in the evening, shelling allegedly impacted Marea, Aleppo governorate, reportedly causing civilian harm.
- On 16 February 2023, one civilian man was reportedly killed and another injured due to shelling impacting a residential area of Tall Rifat, Aleppo governorate. Two homes were also reportedly damaged.
- On 4 March 2023, two civilian men were reportedly injured due to shelling that impacted the villages of Kultep and Bagdek, east of Ain al-Arab city, Aleppo governorate.
- On 20 March 2023, four Kurdish members of a family, including a 17-year-old, were shot outside of their home in Jinderis, Aleppo governorate, allegedly by four members of Jaysh Al-Sharqiyah who were subsequently detained by the SNA Military Police.
- On 3 May 2023, a drone strike allegedly killed a 60-year-old man in Qorqanya town, Idlib governorate.

Attacks and other incidents alleged to have occurred in Dayr Az Zawr, Raqqah and Hasakah governorates

- On 18 January 2023, an alleged drone strike killed three civilians, including a child, and injured another civilian near Al-Qahtaniya, Al-Hassakeh governorate.

- On 3 February 2023, a 13-year-old boy was allegedly killed and a civilian injured when local authorities fired shots to disperse a demonstration in the village of al-Sabha, al-Basira area, eastern rural Dayr al-Zawr governorate.
- On 21 February 2023, reportedly a civilian man was shot and killed while near a checkpoint in al-Sabha village, in eastern rural Dayr al-Zawr.
- On 22 February 2023, during the funeral of the man reportedly killed near a checkpoint in al Sabha village mentioned above, reportedly three civilians, two women and one man, were killed, and another civilian man was injured, as a result of shooting near the funeral tent.
- On 22 February 2023, a drone strike on a car traveling on the al Qamishli-al-Qahtaniyyeh road, in northern rural Hasakah governorate reportedly killed one man
- On 27 February 2023, and improvised explosive device reportedly exploded near the Rufaida al-Aslamia elementary school in al-Kallaseh neighbourhood of Hasakah city, Hasakah governorate, injuring one woman and damaging the school.
- On 9 March 2023, twelve civilians from the Al Busayra tribe were reportedly abducted and killed while collecting truffles in the Jabel Bishri area, western Dayr Az Zawr governorate.
- On 12 March 2023, small arms fire near a checkpoint in Hasakah city, Hasakah governorate reportedly killed one civilian man and injured a 16-year old boy who survived but was allegedly detained later at the hospital.
- On 19 March 2023, a group of civilians from the Al Busaraya tribe were allegedly abducted and attacked in the Jabel Bishri area, western Dayr Az Zawr governorate. Two men were reportedly killed and three were abducted and found dead on 3 April.
- On 16 April 2023, five civilians – shepherds – including one child, were reportedly killed in a desert area of Buqrus, eastern Dayr Az Zawr governorate.

Attacks and other incidents in Damascus, Hama, Homs, As Suwayda and Dar'a governorates

- On 1 January 2023, approximately 200 Syrians who had returned to Syria from Lebanon were allegedly detained and extorted by Government forces in Wadi Khaled, Homs governorate. The whereabouts of some remain unknown since.
- On 26 January 2023, a civilian man was reportedly killed during clashes between Government forces and alleged armed group members near Al-Sharq Hospital, Dara'a city.
- On 17 February 2023, at least 50 civilians, including at least two children, were reportedly attacked and killed while collecting truffles in a desert area near Al-Sukhna city, Homs governorate.
- On 19 February 2023, airstrikes allegedly impacted a residential area in Kafr Souseh, Damascus governorate. Reportedly, among the casualties were at least two civilians, and a cultural centre and two educational facilities were reportedly severely damaged.
- On 7 and 22 March 2023, as well as on 2 May 2023, airstrikes allegedly struck Aleppo International Airport. The airstrikes caused damage to the runway, rendering it out of service.
- On 23 March 2023, at least six civilians were reportedly killed, and unknown number of others went missing, while collecting truffles between Jar Marina and Harbya, in Salamya district, Hama governorate.
- On 4 April 2023, airstrikes in the Al-Kiswah area, countryside of Damascus governorate, allegedly killing one civilian.
- On 8 May 2023, airstrikes hit southern Syria, reportedly killing eight civilians, including six children, in their home in the village of Al-Sha'ab, east of As Suwayda.
- On 16 May 2023, one civilian man was reportedly killed by unknown gunmen in front of his house in the Izraa town, Dar'a governorate.

Annex II

LIST OF QUESTIONS FOR EACH DUTY-BEARER OR PARTY WITH REGARD TO THE SITUATION OF IMPRISONMENT AND DETENTION IN THE SYRIAN ARAB REPUBLIC SINCE MARCH 2011:

The United Nations Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic (hereinafter the Commission) would appreciate receiving information with regard to the situation of imprisonment and detention in the Syrian Arab Republic, including key detention-related recurrent human rights concerns since March 2011, for the purposes of its upcoming special report on detention. This report was requested by the UN Human Rights Council in its resolutions 44/21 of 17 July 2020 and 45/L.45 of 2 October 2020, and mandated to cover inter alia:

- detention-related violations and abuses such as extrajudicial killings, torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, enforced disappearance, and other human rights violations and abuses suffered by persons unlawfully or arbitrarily deprived of their liberty including sexual and gender-based violence;
- the particular vulnerabilities of children in detention;
- access to detention facilities for medical services and monitoring bodies; - information concerning detainees to their families; and
- justice for those arbitrarily detained.

While the Commission understands that some of the information requested relates to sensitive security information, we would greatly appreciate any information possible on these matters to aide in our task of undertaking a comprehensive inquiry.

In particular, the Commission would appreciate receiving:

Legal framework applicable to detention in the Syrian Arab Republic since March 2011:

1. Information concerning legislation, policies, directives, orders or other instruments concerning the administration and management of detention facilities and detention conditions, including amendments or modifications since March 2011.
2. Information on legislation, policies, directives, orders or other measures regarding safeguards for detainees, including to (i) be informed of the charges against them and of their rights; (ii) have prompt access to a lawyer; (iii) notify a relative or other person of their choice of their arrest; (iv) be brought promptly before a judge.
3. Information concerning legislation, policies, directives, orders or other instruments related to complaints systems and accountability for allegations of abuses in places of detention.

Statistics on detention-related violations or abuses since March 2011:

4. Annual statistical data per year - disaggregated by sex, ethnic/national origin, and age category (under 18, 18-65, over 65 years of age) - on the number of pre-trial detainees and convicted prisoners and the occupancy rate at all places of detention that you operate or control inside the Syrian Arab Republic, including:
    a. The name, location, size (in terms of detainee capacity and square meters) of each place of detention, including specialised detention facilities (e.g., juvenile detention centres, women's detention centres, medical facilities with the capacity to hold detainees).
    b. Number of persons held in relation to political or security crimes, including terrorism-related offenses and offenses related to violations of the laws of war, versus persons detained for 'ordinary' crimes.
5. Annual statistical data per year regarding persons released from detention and the total length of time detained upon release, disaggregated by age, gender, and pre-trial or post-conviction status.

a. As a subset of the total number of persons released from detention, the number of persons released on the basis of amnesties adopted between March 2011 and the present.

6. Annual statistical data per year regarding deaths in custody, and information on the manner in which those deaths were investigated.
7. Annual statistical data per year regarding transfers or extraditions of detainees or prisoners from the territory of the Syrian Arab Republic to other locations.
8. Information regarding children in detention, whether such detention has been used as a measure of last resort and limited to the shortest possible period, and measures taken to ensure that juveniles are separated from adults in all places of detention.

Prevention of detention-related violations or abuses:

9. Information regarding measures taken or foreseen to prevent detention-related abuses or violations by your authorities/forces, including through guidance or inspections.
10. Information concerning access to detention facilities provided to monitoring bodies (such as civil society organizations, the UN or the ICRC) to undertake independent visits.
11. Information concerning access to detention facilities provided for medical services.
12. Information concerning contact with and access to detainees for their families.
13. Information concerning measures taken to ensure respect for the principle of inadmissibility of evidence obtained through torture and ill-treatment.

Investigation of detention-related violations or abuses; redress and support for victims:

14. Information concerning investigations carried out into the detention-related violations or abuses that were allegedly committed by your authorities/forces, to hold the perpetrators to ccount.
15. Information on remedies available to victims of detention-related violations or abuses committed by your authorities/forces.
16. Information on what protection and support mechanisms are in place for victims of detention-related violations or abuses (including legal, medical or psychosocial assistance).
17. Information on any measures adopted to encourage victims to safely report allegations of such violations or abuses.
18. Annual statistical data since March 2011 on the number of complaints, investigations, prosecutions, convictions and sentences imposed in cases of detention-related violations and abuses.

Other:

19. Information regarding measures taken to implement recommendations made with respect to detention by the Commission of Inquiry[1], other UN human rights mechanisms or other relevant bodies since March 2011.

***

[1] The Commission's reports are all accessible on www.ohchr.org/coisyria (under documentation), with the recommendations usually listed last, in bold. By way of example, in A/HRC/45/31, the Commission inter alia recommended all parties to close all makeshift and temporary places of detention; improve health conditions and ensure prisoner releases in the wake of the COVID-19 pandemic; cease torture and other cruel treatment including sexual violence in places of detention; take measures to reveal the fates or those detained and establish an effective channel of communication with families; and facilitate unfettered access for independent humanitarian, protection and human rights organizations to places of confinement or detention.